المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٤
الملحق رقم ٧

E/2014/27-E/CN.6/2014/15

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الثامنة والخمسين
(١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

في الدورة الثامنة والخمسين، نظرت لجنة وضع المرأة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، في موضوع ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد“، بوصفه موضوعها ذا الأولوية؛ ونظرت أيضا في موضوع ”إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص العمل اللائق والمتفرغ“، بوصفه موضوعها الاستعراضي الذي قيّمت في إطاره التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الخامسة والخمسين. ونظرت كذلك في مسألة ناشئة هي ”حصول المرأة على الموارد الإنتاجية“.

وفي إطار نظرها في هذه المواضيع، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى وخمس حلقات نقاش.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية التي تتضمن إحالات إلى الالتزامات القائمة؛ وتقييمات لحالة النساء والفتيات فيما يتعلق بكل واحد من الأهداف الإنمائية للألفية؛ والمسائل الحاسمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي لم تتناولها الأهداف الإنمائية للألفية بالقدر الكافي؛ والعوامل التي تعيق تحقيق الأهداف للنساء والفتيات. وتحث اللجنة جميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات في المجالات الخمسة التالية:

(أ) تحقيق تمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز البيئة المؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) تعظيم الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) تعزيز قاعدة الأدلة اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) ضمان مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على جميع المستويات وتعزيز المساءلة.

وفيما يتعلق بجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تدعو اللجنة إلى جعل مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات هدفا قائما بذاته وإلى دمجها، من خلال غايات ومؤشرات، في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار عمل إنمائي جديد. وتدعو أيضا إلى استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والأنشطة المضطلع بها إحياء للذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاها المتفق عليها إسهاما في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٤.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة القرارات التالية:

(أ) قرار اعتُمد بتصويت مسجل ليبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''؛

(ب) مقرر ليعتمده المجلس معنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة''؛

(ج) قرار اعتُمد بتصويت مسجل، عنوانه ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز''؛

(د) قرار بعنوان ''إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد''؛

(هـ) قرار بعنوان ''المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية''.

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات وأن تدرج نصه الكامل في هذا التقرير.

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	٧
ألف –	التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد	٧
باء –	مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده	٣٥
جيم –	مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده	٣٩
دال –	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	٤١
	القرار ١/٥٨ – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	٤١
	القرار ٢/٥٨ – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية	٤٧
	القرار ٣/٥٨ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٥٦
	المقرر ١٠١/٥٨ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	٧٢
الثاني –	متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“	٧٥
الثالث –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	١٢٤
الرابع –	متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢٩
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	١٣٠
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين	١٣١

السابع – تنظيم الدورة ١٣٢
ألف – افتتاح الدورة ومدتها ١٣٢
باء – الحضور ١٣٢
جيم – انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ١٣٢
دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٣٣
هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ١٣٤
واو – الوثائق ١٣٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد

١ - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ كإسهام في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤.

التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين هو مساهمة أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي قُطعت في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام ٢٠١٠، والمناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده.

٦ - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات.

٧ - وتؤكد اللجنة من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، التي سلَّمت بجملة أمور منها الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في تحقيق التنمية المستدامة وعقدت العزم على إطلاق طاقات المرأة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة ومستفيدة منها على قدم المساواة مع الرجل.

٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وبخاصة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في هذا الصدد، وتشير إلى القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. كما تؤكد استنتاجاتها السابقة المتفق عليها، التي تشمل في جملة أمور ما يتعلق بالمرأة والاقتصاد وبالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها.

٩ - وتشير اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤).

١٠ - وتسلّم اللجنة بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، وفي تتبع التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف لدعم التدابير المحددة الهدف في المجالات الرئيسية لتمكين المرأة، وفي مساعدة الدول في ما تبذله من جهود، بناء على طلبها.

١١ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتمتعهما بحقوق الإنسان والقضاء على الفقر هي أمورٌ ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وتلاحظ اللجنة البعد العالمي للمساواة بين الجنسين وتعترف أنه بعد مرور ما يقرب من ١٥ عاماً على اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، لم يحقق أي بلد المساواة لصالح النساء والفتيات، وأن مستويات عالية من عدم المساواة بين المرأة والرجل لا تزال قائمة، على الرغم من أهمية هذه الأهداف في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وأهميتها الأساسية بالنسبة للمجتمع الدولي. وتؤكد اللجنة من جديد على الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة بوصفها عامل تنمية وتعترف بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يجب أن يتحققا من أجل إتمام ما لم يُنجز بعد من الأهداف الإنمائية وتسريع خطى التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥.

١٣ - وتدرك اللجنة أن زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتؤكد أن الاستثمار في المرأة والفتاة له تأثير مضاعف على

الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد وأن الاستقلال الاقتصادي للمرأة أمرٌ حيوي لكي تؤدي دورها كشريك كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل لتحقيق التنمية وأمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر. وتدرك اللجنة أن تحقيق الأهداف يتطلب الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وهو ما يعني تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على التحيز الجنساني بحيث تتمتع المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة.

١٤ - وتسلِّم اللجنة بأن أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر والرعاية غير المدفوعة الأجر على حد سواء، وخدمات الرعاية تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وتسلم كذلك بأن الرعاية وظيفة مجتمعية هامة تنطوي على مسؤولية مشتركة.

١٥ - وتسلم اللجنة بأهمية مساهمة المرأة المهاجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر بأن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي توفَّر لكي يستفيد منها عامة الناس، وفقاً للتشريعات الوطنية، تُسهم في استضعافهم.

١٦ - وترحب اللجنة بالالتزامات التي قُطعت والإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات. وتدرك اللجنة الجهود المبتكرة التي تبذلها بعض البلدان في إطار تنفيذ الأهداف لصالح النساء والفتيات من خلال تكييف الغايات مع الظروف المحلية والإبلاغ عن طائفة من القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أوسع نطاقا من الأهداف التي يتم تناولها تحديدا، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

١٧ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في مجالات عدة من الأهداف الإنمائية للألفية، وتعترف بأهمية الهدف ٣ في الإشارة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما أولوية عالمية. وترحب خاصة بالتقدم الكبير المحرز نحو القضاء على التفاوت بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الابتدائي وفي زيادة نسبة النساء في البرلمانات الوطنية في بعض المناطق.

١٨ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن مجمل ما أُحرز من تقدم لصالح النساء والفتيات على صعيد جميع الأهداف الإنمائية للألفية لا يزال بطيئاً وغير متكافئ، بما في ذلك الهدف ٣، داخل البلدان وفي ما بينها على حد سواء، وأن عدم إحراز تقدم بشأن المساواة بين الجنسين أعاق التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف. وهي تشعر بقلق خاص من عدم إحراز تقدم لصالح المناطق والأماكن التي تعاني من الفقر ولصالح النساء والفتيات المهمشات والضعيفات والمحرومات والنساء والفتيات اللواتي يقاسين أشكالا متعددة من التمييز وشتى ضروب اللامساواة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق، في ما يتعلق بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية (القضاء على الفقر المدقع والجوع)، أن الفقر يحول دون تمكين المرأة من إحراز أي تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ظاهرة تأنيث الفقر لا تزال مستمرة، وتعرب عن بالغ القلق من كل ذلك، وتعترف بأن فجوات كبيرة بين الجنسين في معدلات العمالة والأجور لا تزال قائمة. ويساور اللجنة القلق لأنه بسبب جملة أمور منها عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية واستمرار التمييز في أسواق العمل، تتعرض النساء أكثر من الرجال لاحتمال مزاولة أعمال غير مستقرة ومتقلبة ومنخفضة الأجر ومتحيزة جنسانياً؛ وتحمل نصيب غير متكافئ من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛ والعمل في الاقتصاد غير الرسمي؛ وتقل سبل حصولهن على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية مقارنة بالرجال، مما يزيد من خطر تعرضهن للفقر، قياساً إلى الرجال، ولا سيما إذا كن ينتمين إلى أسر معيشية ليس فيها بالغون آخرون ذوو دخل. وتلاحظ كذلك أن المعايير التمييزية تساهم في اشتداد ضعف المرأة والفتاة في وجه الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وأن الفتيات والنساء المسنات يواجه كل منهن مصاعب مختلفة وخاصة. وتلاحظ اللجنة أن التدابير الحالية للقضاء على الفقر لا تعكس بالقدر الكافي ضعف المرأة في وجه الفقر، وذلك بسبب عدم كفاية البيانات التي توضح جملة أمور منها توزيع الدخل داخل الأسر المعيشية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الغايات المتعلقة بالجوع لم تتحقق أيضاً بعد، وذلك له عواقب ضارة على صحة النساء والفتيات وسبل عيشهن ورفاههن. وتلاحظ أهمية الأمن الغذائي والتغذية لتحقيق الهدف ١ والحاجة إلى سد الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال مكافحة الجوع، وتعترف بإعطاء أولوية كافية لمعالجة سوء التغذية لدى النساء والفتيات.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية (توفير التعليم الابتدائي للجميع)، أنه أُحرز تقدم كبير في صافي معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية وصوب القضاء على التفاوت بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ولكنها تعرب عن قلقها من أن التركيز الشديد على الأرقام أدى إلى تضاؤل التركيز على إتمام الدراسة ونوعية التعليم وحصيلة التعلم. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في الحصول على التعليم الثانوي والبقاء فيه وإتمامه، وهو ما ثبت أنه أكثر من الالتحاق بالمدارس الابتدائية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة وتحقيق العديد من النتائج الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية. وتشكل الإناث غالبية الشباب الذين يفتقرون إلى التعليم الأساسي. وبالرغم من التقدم المحرز، يتعين القيام بالمزيد من الجهود حيث لا يزال التقدم غير متكافئ بين المجموعات وبين البلدان من أجل تحقيق هذه الغايات بحلول عام ٢٠١٥.

٢١ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، أن التقدم المحرز كان بطيئاً، مع استمرار أوجه التفاوت بين الجنسين في بعض المناطق من حيث معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي؛ وانعدام سبل التمكين الاقتصادي والاستقلال الذاتي والاستقلالية للنساء، بما في ذلك عدم إدماجهن في الاقتصاد الرسمي وانعدام المساواة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتمثيلهن الناقص في العمل بأجر في غير القطاع الزراعي، وتمثيلهن الزائد في الأعمال القليلة الأجر والأعمال المتحيِّزة جنسانياً مثل العمل كخادمات في المنازل وأعمال الرعاية، وعدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة؛ والعبء غير المتكافئ من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وعدم كفاية التدابير المتخذة للتوفيق بين العمل المدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية؛ واستمرار المواقف والمعايير والقوالب النمطية والأطر القانونية التمييزية؛ وعدم كفاية الحماية الاجتماعية والتغطية التأمينية للنساء؛ وعلى الرغم من التقدم المحرز، تلاحظ انخفاض نسب مشاركة وتمثيل المرأة وعدم تكافؤها في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية وهياكل الحكم الأخرى.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (خفض وفيات الأطفال) أنه، مع مراعاة أوجه الترابط الهامة بين صحتي المرأة

والطفل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، قد أُحرز تقدم كبير في خفض وفيات الأطفال على مستوى العالم، بوسائل منها الجهود الرامية إلى القضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الأطفال وانتقال العدوى من الأم للجنين، ومكافحة سوء التغذية والملاريا والإسهال والجوع وداء فقر الدم، ومن خلال التصدي لعوامل أخرى من بينها عدم الحصول على اللقاحات، ولكن من غير المرجح أن تتحقق هذه الأهداف. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن وفيات الأطفال تتركز على نحو متزايد في أفقر المناطق وتحدث في الشهر الأول من حياة الطفل، كما تعرب عن قلقها من كون الأطفال أكثر عُرضة لخطر الوفاة قبل سن الخامسة إذا ولدوا في مناطق ريفية ونائية أو لأسر فقيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ببالغ القلق أن بعض المناطق تشهد أعلى معدلات وفيات الإناث دون سن الخامسة بسبب الممارسات التمييزية. وتعترف اللجنة بأن عدم إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال يرتبط بافتقار المرأة إلى سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والسكن، وكذلك افتقار الأمهات إلى التعليم الأساسي والتغذية.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية (تحسين صحة الأمهات)، أن التقدم نحو غايتي هذا الهدف، وهما الحد من وفيات الأمهات وإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع، ما زال بطيئاً للغاية وغير متكافئ، خصوصاً بالنسبة لأفقر فئات السكان ومن يقطن منها في المناطق الريفية، سواء داخل البلد أو على نطاق البلدان بمجملها. وتشير إلى أن عدد الوفيات النفاسية التي يمكن اتقاء حدوثها لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الفتيات المراهقات يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد. كما تعرب عن قلقها من الثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في سبل التمويل وضخامة الاحتياجات غير الملباة من جميع خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات التوليد في حالات الطوارئ ووجود قابلات ماهرات عند الولادة، ووسائل منع الحمل المأمونة والناجعة، والخدمات المقدمة عند حدوث مضاعفات الإجهاض غير المأمون، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بين أمور أخرى، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية مع إمكانية الإحالة الفعالة إلى مستويات أعلى من الرعاية. وتلاحظ اللجنة كذلك وجود مصاعب لا تزال تعيق إحراز أي تقدم، بما في ذلك الفشل في حماية وإعمال الحقوق الإنجابية

وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وسوء التغذية وأعباء العمل الثقيلة للنساء الحوامل.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، أن التقدم المحرز في هذا الصدد كان محدوداً، حيث ما فتئ عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي يتزايد منذ عام ٢٠٠١. وتلاحظ أيضاً ضعفاً خاصاً في وجه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الفتيات المراهقات والشابات، وكذلك النساء والفتيات الأخريات اللاتي يُعتبرن أكثر عُرضة للإصابة بالفيروس. وتؤكد على أن اللامساواة بين الجنسين المتجذرة في بنيان المجتمع والعنف ضد النساء والفتيات يقوضان التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى الحاجة إلى إعطاء الاهتمام الكامل لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بسبل منها توفير خدمات الرعاية الصحية التي تشمل جملة أمور منها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. كما تلاحظ المصاعب التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك الوصم بالعار والتمييز والعنف. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من زيادة الاستثمارات العالمية والوطنية في جهود مكافحة الملاريا، التي أسفرت عن خفض عبء الملاريا في العديد من البلدان، والقضاء على الملاريا في بعض البلدان، يجب أن تزداد بسرعة جهود الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وخاصة بالنسبة للنساء الحوامل، من أجل تحقيق الأهداف.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية (كفالة الاستدامة البيئية)، وفي حين أُحرز بعض التقدم على الصعيد العالمي في الحصول على مياه الشرب المأمونة، أن التقدم المحرز في الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية كان بطيئاً بشكل خاص ومن غير المرجح بلوغ تلك الغاية، وهو ما سيكون له انعكاسات خطيرة على النساء والفتيات، وخاصة اللواتي يعشن في أوضاع هشّة. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن انعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة يؤثر بشكل خاص في النساء والفتيات، وأنهن يتحملن في كثير من الأحيان عبء جلبها في المناطق الريفية والحضرية، وتدرك الحاجة لمزيد من التحسين في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدم وجود مرافق صحية كافية يؤثر بشكل

أكبر في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوى العاملة والدراسة، ويزيد من تعرضهن للعنف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل مفرط من جراء التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية)، أن موارد التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، المسخَّرة لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة موارد ضروريةٌ لكنها لا تزال غير كافية للقيام بهذه المهمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأزمة الاقتصادية العالمية والتحول نحو تدابير التقشف التي اتخذها بعض البلدان قد أثرت سلباً على النساء والفتيات، حيث حدث انخفاض في الاستثمار في القطاعات الاجتماعية. وتلاحظ أيضاً أن الفجوة الفاصلة بين الجنسين في الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ما زالت قائمة.

٢٧ - ويساور اللجنة القلق من أن عدة مؤشرات أساسية لرصد الأهداف الإنمائية للألفية ليست مصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل أخرى، ومن ثم فهي لا تتيح معلومات كافية عن حالة النساء والفتيات على امتداد دورة العمر، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالفقر والجوع والاستدامة البيئية والشراكة العالمية من أجل التنمية، في حين أن المؤشرات الأخرى لا تزال محدودة، مثل تلك المتعلقة الهدف ٣ (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا).

٢٨ - ويساور اللجنة القلق من أن العديد من القضايا الحرجة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لم تعالجها بشكل كاف الأهداف الإنمائية للألفية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: العنف ضد النساء والفتيات؛ والأطفال والزواج المبكر والقسري؛ وحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من العمل غير المدفوع الأجر، لا سيما أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛ وسبل حصول المرأة على العمل اللائق، والفجوة الفاصلة بين الجنسين في الأجور، والعمالة في القطاع غير الرسمي، والأعمال القليلة الأجر والمتحيِّزة جنسانياً مثل العمل كخادمات في المنازل وأعمال الرعاية؛ واستفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والطاقة والوقود، وحق التصرف فيها وامتلاكها، وحقوق المرأة في الميراث؛ والصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما؛ والتغطية الصحية الشاملة؛ والأمراض غير المعدية؛ والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات. وتدرك اللجنة أنه ما لم تتم معالجة جميع أبعاد عدم المساواة بين الجنسين، فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات لا يمكن أن تتحقق.

٢٩ - وتعترف اللجنة بأن التقدم المحرز صوب تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات تباطأ نظراً لاستمرار علاقات القوة غير المتكافئة التاريخية والبنيوية بين المرأة والرجل، والفقر وعدم المساواة وأوجه الحرمان في الحصول على الموارد والفرص التي تحد من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية.

٣٠ - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتعرب عن قلقها العميق من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣١ - وترحب اللجنة بالزخم الدولي لمعالجة مشكلة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وتعترف اللجنة بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة، وتلاحظ أن استمرار انتشاره، من بين عوامل أخرى، قد أبطأ تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات.

٣٢ - وتؤكد اللجنة أن تمكين المرأة عامل حاسم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع، وأن تنفيذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، تهدف إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد في تحقيق تلك الأهداف. وتعترف بأن عدم المساواة يمثل مصدر قلق بالنسبة لجميع البلدان وأنه يشكل تحدياً ملحاً له آثار متعددة بالنسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات. وتؤكد أيضاً أن فقر المرأة يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وضآلة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار.

وتعترف اللجنة كذلك بأن فقر المرأة وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف وأن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٣ - ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية تقل احتمالات تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية، وتلاحظ كذلك أن النساء والفتيات يتضررن بشكل أكبر من جراء الكوارث الطبيعية. وتعترف أيضاً بأن المرأة تؤدي دوراً حيوياً في الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والانتعاش منها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، وبالحاجة إلى تعزيز سبل حصول المرأة وقدراتها وفرصها للمشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة في جهود الوقاية من الكوارث والتأهب لها والتصدي لها.

٣٤ - ويساور اللجنة قلق بالغ من أن تغير المناخ يشكل تحدياً يعيق تحقيق التنمية المستدامة وأن النساء والفتيات يتضررن بشكل أكبر من آثار التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل السواحل وتحمض المحيطات، وتشعر أيضاً بقلق بالغ من أن الآثار الضارة لتغير المناخ على النساء والفتيات، وخاصة من يعانين منهن من الفقر، يمكن أن تتفاقم نتيجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي.

٣٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من استمرار الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وخصوصاً في مجال التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وهي إذ تسلم بوجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش، تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر التقلبات الشديدة وتحسين ظروف السوق المالية وإدامة الانتعاش،

لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر انتكاسه، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والمديونية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال النُّظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن، وتلك المتعلقة بالحفاظ على مستويات كافية من التمويل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٦ - وتقر اللجنة بأن عبء الأمراض غير المعدية وخطرها يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة على الصعيد العالمي في القرن الحادي والعشرين، وهو ما قد يكون له تأثير مباشر على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وتلاحظ كذلك أن البلدان النامية تتحمل العبء الأكبر وأن تأثر النساء بالأمراض غير المعدية يمكن أن يختلف عن تأثر الرجال بها.

٣٧ - وتقر اللجنة كذلك بأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات كان محدوداً نظراً لعدم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية وعدم إدماج المنظور الجنساني في أعمال رسم الأهداف وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتعترف اللجنة أيضاً بأن الرصد الفعلي لمدى مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية كان محدوداً نتيجة لعدم الاستثمار في مؤشرات جنسانية وإحصاءات وبيانات متكاملة وموثوقة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة بالموضوع، وعدم جمعها واستخدامها بصورة متسقة، وأن الأهداف والغايات والمؤشرات، بما فيها المؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين، أدوات قيّمة لقياس وتسريع التقدم، وتتعزز من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات طواعية. وتقر اللجنة في هذا الصدد بأهمية نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية.

٣٨ - وتعترف اللجنة أيضاً بأن عدم إعطاء الأولوية الكافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقلة الاستثمارات الهامة فيهما عند إعمال حقوق الإنسان لصالح النساء الفتيات لا يزالان يعيقان التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الفتيات والنساء، من جميع الأعمار، وأُسرهن ومجتمعاتهن، وفيما يتعلق بالأبعاد

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وتؤكد أن الموارد المتاحة، من خلال تعبئة الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية وتوزيعها، لا تزال مثار قلق وغالباً ما تكون غير كافية للقيام بهذه المهمة.

٣٩ - وتقر اللجنة بالدور الاستراتيجي والتنسيقي للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، التي ينبغي لها أن تحتل أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة، وذلك من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وبالحاجة إلى تزويد هذه الأجهزة بالموارد البشرية والمالية الكافية اللازمة لتمكينها من العمل بفعالية. كما تقر اللجنة بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت.

٤٠ - وتقر اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات النسوية في وضع مصالح المرأة واحتياجاتها ورؤاها في جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية.

٤١ - وتسلِّم اللجنة بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداعمة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها.

٤٢ - وتحث اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، وكذلك الكيانات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولاية كل منها، واضعة في الاعتبار الأولويات الوطنية، إلى اتخاذ الإجراءات التالية وتدعو إلى ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء:

تحقيق تمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان

(أ) النظر في تصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل منهما، على سبيل الأولوية بشكل خاص، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عنهما بانتظام تمهيداً لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذهما ونتائج مؤتمرات استعراضهما من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال القيام، عند الحاجة، بوضع قوانين وتدابير شاملة في مجال السياسة العامة واعتمادها والتعجيل بتنفيذها ورصدها على نحو فعال؛ وإزالة الأحكام التمييزية من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، حيثما وجدت؛ واستحداث تدابير قانونية وسياسية وإدارية وغيرها من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول المرأة والفتاة فعلياً وعلى قدم المساواة على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(د) تنفيذ تدابير ملموسة وطويلة الأجل لتغيير الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما فيها تلك التي تجعل دور النساء مقتصرا على الأمومة وتقديم الرعاية، والقضاء على العادات الضارة التي تشمل جملة أمور منها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف، وذلك سعياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(هـ) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة سواء في الأسرة أو في المجتمع، ورسم وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات،

والعمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، وذلك بوسائل منها فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والعادات والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات، وإشراكهم في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها وتمكين النساء والفتيات؛

(و) الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع للمدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية، واتخاذ الخطوات المناسبة والحاسمة والعملية لحمايتهن؛

(ز) اعتماد وتنفيذ تدابير محددة وهادفة تعترف بأن بعض النساء يعانين من زيادة الضعف والتهميش بسبب أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز وعدم المساواة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية وتدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية وغيرها تراعي مسائل الإعاقة، وذلك لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر عُرضة للتمييز والعنف ولا يزالون إلى حد كبير مُغفَلين في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها؛

(ط) تشجيع مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر إلى إسهام هذا المؤتمر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومراعاة لكون نساء وفتيات الشعوب الأصلية يواجهن مصاعب خاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ي) سن وتنفيذ تشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وبخاصة فتيات، ودعمها وتمكينها، وتضمين تلك التشريعات أحكاماً تكفل رفاههم الاقتصادي وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والمأوى والتعليم والميراث، والتأكد من أن تلك الأسر محمية ومدعومة ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل؛

(ك) معالجة العوامل المتعددة والمتداخلة التي تسهم في التأثير المفرط للفقر على النساء والفتيات على امتداد دورة العمر، وكذلك أوجه عدم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة في تخصيص الموارد والفرص والسلطة، وذلك عن طريق إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات،

بما فيها الحق في التنمية، وضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث والملكية، والمساواة في الحصول على التعليم الجيد، والمساواة في الاستفادة من العدالة والحماية الاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الأمن الغذائي والتغذية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وموارد الطاقة والوقود والسكن، وكذلك حصول المرأة والمراهقة على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمساواة في حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق، ومشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة، والمساواة في تقاسم العمل غير المدفوع الأجر؛

(ل) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وممارسة العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، وضمان شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، ومراعاة لأهمية عيش حياة خالية من العنف بالنسبة لجميع النساء والفتيات، القيام بمعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(م) القضاء على جميع الممارسات الضارة، ومن بينها تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال مراجعة القوانين واللوائح التي تحظر مثل هذه الممارسات واعتمادها وتنفيذها وإنفاذها، والتوعية بالعواقب الصحية الضارة لتلك الممارسات، وإيجاد الدعم الاجتماعي لتطبيق هذه القوانين؛

(ن) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وذلك بوسائل منها تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واتخاذ التدابير المناسبة لزيادة وعي عامة الناس بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل العوامل التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار؛ وثني الطلب

الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء عليه؛ واستعراض واعتماد القوانين والأنظمة والعقوبات اللازمة للتعامل مع هذه القضية والتعريف بها للتأكيد على أن الاتجار جريمة خطيرة، وتشجيع وسائل الإعلام، بما في ذلك مقدِّمي خدمات الإنترنت، على اعتماد أو تعزيز تدابير التنظيم الذاتي لتشجيع الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام، وبخاصة شبكة الإنترنت، بغية القضاء على ظاهرة استغلال النساء والأطفال؛

(س) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بوسائل من بينها الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية النفاسية مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة ومضاعفات الحمل والولادة الأخرى، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ قراراتها بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ع) ضمان حصول الجميع على سبل الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها والرعاية والدعم المتعلقين بها بأسعار معقولة للمصابين بها، بمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني، وتوفير معلومات شاملة وتوفير المشورة والفحص الطوعي للشابات والمراهقات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه؛

(ف) وضع استراتيجيات وطنية للوقاية والرعاية والعلاج وتنفيذها ودعمها من أجل التصدي بفعالية لداء ناسور الولادة، وذلك بالاستعانة بنُهج متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات وشاملة ومتكاملة من أجل إيجاد حلول دائمة؛

(ص) تشجيع إقامة الشراكات من أجل الصحة العالمية لمساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها، بما في ذلك الانتقال نحو التغطية الصحية الشاملة، مما يعني أن جميع الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، سيكون بوسعهم الحصول، دون تمييز، على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية في ما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، والتركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتحسين نوعية النظم الصحية في هذا الصدد؛

(ق) وضع استراتيجيات شاملة لاستهداف عدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، وممارسة سياسات تكفل حصول النساء والمراهقين والشباب على خدمات الرعاية الصحية المناسبة بأسعار معقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والتغذية الأساسية؛

(ر) اتباع وتعزيز نهج للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها تقوم على مراعاة المنظور الجنساني وتستند إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر سعياً إلى التصدي للاختلافات الأساسية بين الرجل والمرأة من حيث التعرض لخطر الاعتلال بالأمراض غير المعدية والوفاة الناجمة عنها؛

(ش) تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز على امتداد دورة العمر على جميع المستويات وتعزيز سبل الحصول على قدم المساواة وبصورة شاملة على التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الجامعية، والتعليم غير النظامي، والتعليم التداركي وتعليم الكبار القراءة والكتابة بالنسبة للذين لم يتلقوا التعليم الرسمي، وتطوير المهارات والتدريب المهني والتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لإزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم من خلال زيادة معدلات الاستمرار في الدراسة والانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى وإتمام التعليم بالنسبة للنساء والفتيات، وتحسين نوعية التعليم والتحصيل التعليمي، وإزالة الصور النمطية الجنسانية في المناهج الدراسية، ومراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا؛ والقضاء على الأمية بين الإناث ودعم الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال تطوير المهارات

اللازمة لتمكينهن من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودوائر الحكم وصنع القرار؛

(ت) اعتماد تدابير محددة الهدف لضمان سلامة الفتيات وتهيئة بيئة خالية من التحرش الجنسي في المدرسة وفي وسائل النقل بين البيت والمدرسة، بما في ذلك تحسين وسائل النقل العامة، وتعزيز البنية التحتية من خلال توفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات، وتحسين الإضاءة وساحات اللعب وغيرها من المواضع الآمنة، وإجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية، ووضع عقوبات على مرتكبي جميع أشكال العنف والتحرش ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ث) تعزيز الحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال ومن خلال البدء تدريجياً في توفير التعليم المدعوم، مع مراعاة الحاجة إلى تدابير خاصة لضمان المساواة في الحصول عليه، بما في ذلك العمل التصحيحي للمساهمة في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة التهميش وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال المنحدرين من الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر؛

(خ) استحداث وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، بما في ذلك برنامج تثقيفي شامل وقائم على أدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، وذلك استناداً إلى معلومات كاملة ودقيقة، يكون موجّها إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، وفي ظل الإرشاد والتوجيه الملائمين للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وبإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وكذلك بالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، للقضاء على الحيف بأنواعه ولتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ قرارات مستنيرة وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(ذ) القيام، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية للتعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعرفة

واحترام الذات وتحمل المسؤولية عن حياتهن الخاصة، والتركيز بوجه خاص على برامج لتثقيف النساء والرجال، ولا سيما الوالدون، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات؛

(ض) ضمان حق المرأة في العمل وحقوقها أثناء العمل من خلال سياسات وبرامج مستجيبة لاحتياجات الجنسين تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك العمل اللائق للجميع، وتعزز المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة، والاستثمار في ما يخدم مصلحة المرأة وتمكينها في قطاعات الاقتصاد المنتجة، ودعم قدرات المرأة التقنية والإدارية في مجال مزاولة الأعمال الحرة، وتشجيع التفاوض الجماعي، ومعالجة تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وحظر التحرش الجنسي والتصدي له، ومنع التمييز ضد المرأة في مكان العمل، والمساعدة على التوفيق بين العمل المدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية الأسرية للنساء والرجال على السواء، وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتمكين المرأة في الاقتصاد غير الرسمي، مع إيلاء اهتمام خاص للخادمات في المنازل، اللواتي يحق لهن ما يحق لغيرهن من العمال من حقوق أساسية، بما في ذلك الحماية من العنف والإيذاء، وشروط العمل العادلة، وتهيئة بيئة عمل آمنة وصحية؛

(أ أ) ضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث واستفادتهن الكاملة وعلى قدم المساواة من الأصول والموارد الطبيعية والموارد الإنتاجية الأخرى والتحكم فيها، بما في ذلك الحقوق الكاملة والمتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتمويل والأصول المالية، والعلوم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والوصول إلى الأسواق، وضمان وصولها إلى العدالة وحصولها على المساعدة القضائية على قدم المساواة مع الرجل؛

(ب ب) تشجيع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على تمكين النساء والفتيات وذلك عن طريق دعم البرامج التي تسهل مشاركتهن من خلال الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ج ج) الاعتراف بالبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك صيد السمك وتربية الأحياء المائية،

وتزويدها بالموارد والدعم، وذلك لتلبية الاحتياجات إلى الأمن الغذائي والتغذية، وتقديم مساعدة مجدية لتسهيل مساهمات المرأة في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك التجارية، واستخدام المحيطات والبحار والاعتناء بها؛

(د د) ضمان عدم التمييز بين النساء من جميع الأعمار في الاستفادة من خدمات وبنية تحتية مراعية للمنظور الجنساني تكون في متناول الجميع ومستدامة وعالية الجودة ومتاحة للجميع بأسعار معقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، والنقل والطاقة والسكن، والتكنولوجيا الزراعية، والخدمات المالية والقانونية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ هـ) الاستثمار في ما يعين على سد الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق جعل هذه التكنولوجيات ميسورة التكلفة ومتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بالاستفادة من تقنية النطاق العريض باعتبارها أداة لتمكين النساء والفتيات وممارسة كامل مجموعة حقوق الإنسان الواجبة لهن، والحصول على المعلومات، والوصول إلى الأسواق والتواصل وزيادة الفرص؛

(و و) تشجيع توفير حماية اجتماعية شاملة على امتداد دورة العمر، بما في ذلك حماية المرأة المسنة، تكفل للنساء والفتيات الحماية من المخاطر وأوجه الضعف وتعزز إدماجهن في المجتمع وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ز ز) الاعتراف بأن الرعاية وظيفةٌ مجتمعية بالغة الأهمية، وبالتالي التأكيد على الحاجة إلى تقدير أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها عن طريق تحديد أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية ميسرة وبأسعار معقولة، بما فيها خدمات الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛ والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وسائر من هم بحاجة إلى الرعاية، وتطوير البنية التحتية، بما في ذلك سبل الحصول على التكنولوجيات الموفرة للطاقة والوقت السليمة بيئياً؛ وسياسات العمالة، بما فيها السياسات المراعية لاحتياجات الأسرة والتي تكفل إجازات ومستحقات الأمومة والأبوة، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات والمهام بين الرجل والمرأة في تقديم الرعاية والعمل المترلي من أجل تقليل عبء العمل المترلي على النساء والفتيات وتغيير المواقف التي ترسِّخ تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛

(ح ح) الاعتراف بالأسرة كمساهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح النساء والفتيات، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يحسِّنان رفاه الأسرة، والتشديد في هذا الصدد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسات أسرية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع؛

(ط ط) تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

تعزيز البيئة المؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ي ي) العمل على ضمان أن تفضي اتفاقات التجارة والمالية والاستثمار العالمية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات، واستكمال جهود التنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، بوسائل منها إعادة التأكيد على الأهمية الحاسمة لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، وتعزيز فعالية دعم النظام الاقتصادي العالمي للتنمية من خلال التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات؛

(ك ك) تأكيد الالتزامات بتعزيز الجهود الوطنية، ولا سيما بدعمٍ من التعاون على الصعيد الدولي، الهادفة إلى الاهتمام بحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وذلك في سياق الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها، والتأكيد

أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وفقاً للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق النساء والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك لضمان تحقيق الأهداف والالتزامات المذكورة أعلاه، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها؛

(ل ل) تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي التي تعزز، مع سياسات العمل والسياسات الاجتماعية، العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من أجل تعزيز الكفاءة الاقتصادية وزيادة إسهام المرأة إلى أقصى حد ممكن في النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وزيادة الوعي بين صناع القرار والقطاع الخاص وأرباب العمل بضرورة تمكين المرأة اقتصادياً وبمساهمتها الهامة؛

(م م) تعزيز دور المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك في مجالي التجارة عبر الحدود والزراعة، ووضع التدابير اللازمة لتحسين سبل وصول المرأة إلى الأسواق والموارد الإنتاجية، وجعل الأسواق آمنة للنساء، بمن فيهن اللواتي يعشن في المناطق الريفية، ومن ثم كفالة إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

(ن ن) تحديد ووضع استراتيجيات لتوسيع الفرص التجارية للنساء المنتجات وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في التجارة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(س س) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتم في إطار التصدي بواسطة السياسات العامة على المستوى العالمي والوطني للأزمات المالية والاقتصادية والتقلب المفرط لأسعار الغذاء والطاقة، الحد من أي آثار سلبية على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك على العمالة والتمويل الأساسي للخدمات ونظم الحماية الاجتماعية، وأن يُقدم دعم خاص لأكثر الناس حرماناً وضعفاً، وأن يستمر تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ع ع) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ف ف) إيلاء الأولوية لمنظور المساواة بين الجنسين وإدماجه في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك سياسات التنمية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وعمليات الميزنة وتخصيص النفقات العامة المراعية للمنظور الجنساني، وإنشاء وتعزيز الآليات المؤسسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وتشجيع وضمان تنفيذ الأطر القانونية الوطنية والتنسيق بين فروع الحكومة لضمان تحقق المساواة بين الجنسين؛

(ص ص) تشجيع تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها، والتأكيد مجدداً أن القضاء على الفقر استناداً إلى النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية يتطلب إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ق ق) اعتماد تدابير لتنفيذ ورصد الأهداف الإنمائية للألفية للنساء والفتيات في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراعات، والنساء والفتيات المتضررات من التطرف العنيف، وضمان المشاركة الفعالة للمرأة على جميع المستويات وفي جميع المراحل وفي عمليات السلام وجهود الوساطة، ومنع نشوب التراعات وحلها، وحفظ السلام وبناء السلام والانتعاش، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع المرأة والسلام والأمن، ودعم إشراك المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد؛ ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والدولي، وضمان محاسبة الجناة المزعومين لتلك الجرائم في إطار أجهزة العدالة الوطنية أو، حيثما ينطبق ذلك، العدالة الدولية؛

(ر ر) التشجيع على إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، ولا سيما بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل ظروف المناخ القاسية والآثار البطيئة الظهور، بما فيها الجفاف وتحمض المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان التنوع البيولوجي، في حياة النساء والفتيات، وضمان

اتباع نهج شامل لمعالجة المصاعب التي تواجهها النساء والفتيات من خلال مراعاة احتياجاتهن الخاصة عند الاستجابة للاحتياجات الإنسانية وقت الكوارث الطبيعية وعند تخطيط سياسات الحد من مخاطر الكوارث لمواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وتنفيذها ورصدها، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ش ش) توطيد التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا والابتكار لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ت ت) تشجيع ودعم إسهامات المرأة الريفية في القطاع الزراعي وتعزيز التنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك الزراعة الصغيرة النطاق، وضمان أن تتاح للنساء فرص متكافئة مع الرجال في الحصول على التكنولوجيات الزراعية، من خلال الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، والابتكار في وسائل الإنتاج والتوزيع الزراعي على نطاق صغير، وسد الثغرات القائمة في الاتجار بمنتجاتهن الزراعية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والحواجز التي تحول دون ذلك؛

(ث ث) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك دور التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على أولويات التنمية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(خ خ) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الإعلام في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والعمل، بالقدر الذي يتلاءم مع احترام حرية التعبير، على زيادة مشاركة المرأة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام واستفادتها منها، وتشجيع وسائل الإعلام على زيادة وعي الجمهور بمضمون منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

تعظيم الاستثمارات في ما يحقق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ذ ذ) زيادة وضمان فعالية الموارد المالية في جميع القطاعات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة والتمتع بها، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها وإيلاء أولوية أكبر لتحقيق المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنمائية الرسمية، وإنشاء آليات تمويل مبتكرة طوعية، حسبما يناسب الأمر؛

(ض ض) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة، وفقاً لالتزاماتها، لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على أن تفعل ذلك، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(أ أ أ) الاعتراف بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمُّله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضاً إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ب ب ب) دعم نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزانية المراعية للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان أن تكون جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة محسوبة التكاليف بالكامل وأن ترصد لها الموارد الكافية لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ج ج ج) رصد وتقييم مدى تأثير جميع عمليات صنع القرارات الاقتصادية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك نفقات القطاع العام وتدابير

التقشف، حيثما تنطبق، والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص والاستثمارات والمساعدة الإنمائية الرسمية، واتخاذ إجراءات تصحيحية لمنع حدوث أي آثار تمييزية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها ضمان تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في هياكل صنع القرار الاقتصادي؛

(د د د) زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسوية الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

تعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(هـ هـ هـ) تحسين عمليات جمع الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والمتغيرات الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني وتحليلها ونشرها واستخدامها على نحو منهجي ومنسق، من خلال الدعم المالي والتقني المناسب وبناء القدرات، مع الاعتراف بالحاجة للتعاون الدولي في هذا الصدد؛

(و و و) جمع الإحصاءات المتعلقة بالمجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية والمجموعة الأساسية من مؤشرات العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، بانتظام ونشرها؛

(ز ز ز) مواصلة استحداث المعايير والمنهجيات وتعزيزها، لاستخدامها على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تحسين البيانات المتعلقة بجملة أمور منها فقر المرأة، وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، واستفادة المرأة من الأصول والموارد الإنتاجية والتصرف فيها وامتلاكها، ومشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛

(ح ح ح) إنشاء وتعزيز آليات الرصد والتقييم الوطنية لتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وتعزيز تبادل أفضل الممارسات؛

ضمان مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على جميع المستويات وتعزيز المساءلة

(ط ط ط) اتخاذ التدابير لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع الميادين وقيامها بدور قيادي على جميع مستويات صنع القرار في

القطاعين العام والخاص من خلال سياسات وإجراءات من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، والشروع في العمل لتحقيق أهداف وغايات ومعايير محددة؛

(ي ي ي) تعزيز مشاركة المرأة وإسهاماتها في عمليات صنع القرار بشأن التجارة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ك ك ك) ضمان المشاركة الفعالة للنساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المعنية في رسم السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومواصلة تنفيذها ورصدها وتقييمها، ومراعاة وجهات نظرهم عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ل ل ل) وضع وتنفيذ تدابير فعالة لرصد ما تحقق من مساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(م م م) تعزيز الترتيبات المؤسسية لرصد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وضمان الشفافية، في هذا الصدد، من خلال إتاحة المعلومات ذات الصلة بالموضوع ودعم مشاركة المرأة الكاملة والفعالة ودورها القيادي في مجال الرصد.

٤٣ - وتحث اللجنة الدول على الاستفادة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بينما تُصاغ خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥. وتحث الدول على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل، وتدعو إلى إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات كهدف قائم بذاته إدماجها بواسطة أهداف ومؤشرات في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار عمل إنمائي جديد.

٤٤ - وتحث اللجنة أيضا جميع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على إجراء استعراضات شاملة على المستويين الوطني والإقليمي للتقدم المحرز والتحديات التي واجهتها في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة لكي يتسنى الاستفادة بشكل فعال من نتائج هذه الاستعراضات في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥. وتشجع اللجنة بوجه خاص جميع الجهات المعنية على تحليل التحديات الراهنة وتحديد الفرص المتاحة لتسريع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

باء - مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده

٢ - توصي لجنةُ وضع المرأة المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) E/CN.6/2014/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق أيضا إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن التعسفيان، والعنف المتصاعد الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ووقوع حوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء جسامة الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الواجبة لهن الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها التشريد القسري للمدنيين ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق

---

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية بما فيها تلك المنفذة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا على حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج للمساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة وبالإنجازات الهامة التي تحققت، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات الفلسطينيات وحمايتها وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٦ - يؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، من أجل مساعدة الطرفين على المضي قدما بمفاوضات عملية السلام وتسريع خطاها بغية التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة وشاملة تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتتمخض عن دولة فلسطينية مستقلة

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وديمقراطية ومتصلة جغرافيا تتوافر لها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل ومع جيرانها، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني يقوم على وجود دولتين[١٠]، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١١]؛

٧ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة بما فيها السبل المبينة في تقريره[١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

٣ - توصي لجنةُ وضع المرأة المجلسَ باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للّجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[١٢]، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة المبينين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الخامس والسادس.

(١٠) S/2003/529، المرفق.

(١١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27).

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/١٨)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يُعرض على المجلس المقرر والقرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٥٨

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٤]، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٧]،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[١٨]، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمةٌ تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٧-٨٠.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨) القرارات ٢/٣٩، و ١/٤٠، و ١/٤١، و ٢/٤٢، و ١/٤٣، و ١/٤٤، و ١/٤٥، و ١/٤٦، و ١/٤٨، و ١/٥٠، و ١/٥٢، و ٣/٥٤، و ١/٥٦.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان[١٩] ومنهاج عمل بيجين[٣]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٠]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وبمقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٤ بشأن الاحتفال بمرور خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك إلى قراراته ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتراع المسلح، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن حوادث الاختطاف طلبا للفدية وأخذ الرهائن التي يرتكبها الإرهابيون،

---

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها العميق من استمرار التراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها التراعات المسلحة، سواء كانت هذه التراعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك التراعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق التراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في التراعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف التراع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يساورها القلق لأنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لا تزال عمليات أخذ الرهائن مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بما في ذلك العمليات التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، بل إنها زادت في كثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وما لها من صلات متزايدة بالإرهاب، في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حازمة ومتماسكة ومتضافرة، تتسق مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - تدين جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في حالات النزاع المسلح وبما يخالف القانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على هذه الأعمال، لا سيما عن طريق الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - تدين أيضا ما يترتب على أخذ الرهائن من عواقب، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال، وتعرب عن استيائها من هذه العواقب؛

٤ - تحث الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاع المسلح، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - تدعو الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - تسلم بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، وحماية تلك

المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراما تاما واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تحث أيضا جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد؛

١٠ - تشدد على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

١١ - تشدد أيضا على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - تؤكد أن المعلومات الموضوعية والمسؤولة والحيادية، ولا سيما التحليل والنشر الجيدان للبيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر المتعلقة بالرهائن والقابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، ذات أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - تُبرز أهمية إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، مع التسليم بتعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتحقيق هذه الغاية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير القدرات وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من سُجنوا فيما بعد؛

١٦ - تدعو المقررين الخاصين، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٨ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الستين.

القرار ٢/٥٨

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تؤثر في حياة البشر وفي ظروف المعيشة بعد ذلك، ولها تأثير ضار ومباشر بقدر أكبر على المرأة والفتاة، وعلى المستضعفين ضمن فئات المجتمع مثل الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، وأن الكوارث الطبيعية تؤثر بصورة مختلفة في الرجل والمرأة، بسبب الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والمسؤوليات الأسرية المختلفة والتمييز ضد المرأة والفقر، فضلا عن عدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات المناسبة والمعلومات والفرص الاقتصادية والمزايا والأمن واللجوء إلى القضاء،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ تؤكد ما تضمنه منهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤] من التزامات تجاه النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هذه النتائج قد شددت على الحاجة إلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها،

وإذ تلاحظ أن النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات، اللائي يشكلن نسبة تتراوح في المتوسط بين ١٨ و ٢٠ في المائة من السكان الإناث، يكنَّ أثناء الكوارث الطبيعية أكثر عرضة للتضرر بالكوارث بسبب ضعف قدرتهن البدنية على الحركة وازدياد حاجتهن إلى الأغذية والمياه وسبل الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية ومرافق الولادة المأمونة،

وإذ تدرك أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تزيد من احتمال تعرض النساء للاغتصاب والاستغلال الجنسي والعنف المترلي والحمل غير المرغوب فيه والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والمضاعفات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومن هؤلاء النساء الحوامل اللائي يرتفع احتمال انقطاع إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،

وإذ تلاحظ أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى نزوح واسع النطاق وطويل الأمد، مما يزيد من احتمال التعرض للضرر، خاصة تعرض النساء والفتيات للعنف القائم على نوع الجنس ولاستراتيجيات التأقلم السلبية، ويضع حواجز أمام قدرتهن على الحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية ويفصلهن عن شبكات المساندة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢[٢١]، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات التي أُتفق عليها في الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٢]، وإلى قرار

---

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢ (E/2012/27-E/CN.6/2012/16) الملحق رقم ٧، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27-E/CN.6/2002/13)، الفصل الأول، الفرع ألف.

لجنة وضع المرأة ٥/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٣]، وكذلك قرار اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون ”إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ“[٢٤]، وإلى إعلان هيوغو[٢٥] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عُقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٧]، فضلا عن جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ١٠٢/٦٨ و ٢٠٣/٦٨ المؤرخان ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مختلف العمليات المؤدية إلى عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ولا سيما المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والمؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث الذي سيعقد في مدينة سينداي، اليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب باستجابة البلدان المتضررة وبجهود تعافيها على المدى الأطول وبالدعم والمساعدة المستمرين المقدمين من المجتمع الدولي في جهود الإغاثة والإنعاش من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الإعصار المداري الفتاك هايان (يولاندا) الذي داهم الفلبين في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ والزلزال المدمر الذي أصاب شرق اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وغيرهما من الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا، بما فيها تلك التي تناولتها النداءات الإنسانية التي صدرت مؤخرا، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أهمية بذل مزيد من الجهود في إطار هذه الاستجابات، بما في ذلك بذلها في إدارة الكوارث المراعية للاعتبارات الجنسانية،

---

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27-E/CN.6/2005/11 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27-E/CN.6/2011/12)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٥) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٦) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تسلّم بأن إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في التصدي للكوارث والتخطيط للتعافي الأطول أجلا وتنفيذه سيحد من وقت التعافي وسيؤدي إلى المزيد من الكفاءة والإنصاف في جهود الإنعاش القصيرة الأجل والأطول أجلا، وإلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية بأسرها على مواجهة الكوارث،

وإذ تسلّم أيضا بأن الحماية من العنف القائم على نوع الجنس في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال برامج الوقاية والتصدي في وقت مبكر، يمكن أن تحد من الاعتلال والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية ضمان مشاركة وإدماج النساء والفتيات، فضلا عن المستضعفين ضمن فئات المجتمع كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، على نحو لا تمييز فيه، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، وذلك باتباع نهج شامل يركز على البشر ويحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، من أجل بناء مجتمع شامل للجميع يرتكز على الروابط الاجتماعية بين الناس من خلال النُهُج النابعة من المجتمعات المحلية ويشجع على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنمية ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود ويقلل من مواطن الضعف الاجتماعي والاقتصادي أمام الكوارث،

١ - تسلّم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، وبالحاجة إلى زيادة فرص المشاركة الفعالة للمرأة في جهود اتقاء الكوارث والتأهب لها ومواجهتها وتعزيز قدراتها على هذه المشاركة وفرص قيامها بذلك؛

٢ - تسلّم أيضا بأن الكوارث الطبيعية والقدرة على التعافي من آثارها يمكن أن تؤثرا في الرجال والنساء بشكل مختلف، وأن النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية، المشتمل على إجراء تقييمات للاحتياجات تراعي المنظور الجنساني خلال مراحل الإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير بعد الكوارث، يمكنه أن يعالج المسائل الاجتماعية الكامنة وراء التعرض للكوارث وأن يطيل الوقت اللازم لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والإنتاجية؛

٣ - تسلّم كذلك بأنه بالإضافة إلى التركيز على الهياكل الأساسية المادية خلال مرحلة إعادة التأهيل والتعمير، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا التحول الاجتماعي والاقتصادي في مجالات الإسكان وتوليد الدخل والزراعة والقطاع غير

الرسمي والرعاية الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة النفسية – الاجتماعية، وذلك من أجل الاستجابة للأولويات الجنسانية بالقدر الكافي؛

٤ – تحث الحكومات، وحيثما كان ذلك مناسبا، الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأطراف المعنية الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج منظور جنساني في سياسات وخطط وتمويل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، مع مراعاة اختلاف آثار الكوارث الطبيعية على المرأة والرجل؛

(ب) تسهيل وزيادة إمكانية حصول المرأة على المعلومات والتعليم، ولا سيما في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاقتصاد، وبالتالي تعزيز معرفتها ومهاراتها والفرص المتاحة أمامها للمشاركة والقيام بدور قيادي في القرارات البيئية، بما في ذلك أثناء الكوارث الطبيعية؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص المرأة، وحسب الاقتضاء الفتاة، في القيام بدور قيادي في صنع القرارات والمشاركة فيه، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، على جميع المستويات، في مجال الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(د) تعزيز قدرات وتعاون السلطات والمؤسسات المعنية على جميع المستويات وإذكاء وعيها في مجال تطبيق نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(هـ) ضمان التمتع التام للنساء والفتيات بكافة حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(و) بذل أقصى الجهود لكفالة المساواة في إمكانية حصول النساء والفتيات والفتيان والرجال على المساعدة الغوثية في حالات الكوارث، وتوفير تدابير للتصدي للكوارث ودعم لجهود الإنعاش والتنمية يستجيب على نحو تام للاحتياجات ويحترم وجهات نظر النساء والفتيات وتمتعَهن بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات والأسر ذات الأطفال الرضع أو كبار السن والأسر المعيشية الوحيدة العائل والأشخاص ذوي

الإعاقة والأرامل، وذلك في سياقات منها مثلا سياق توفير الأغذية والمستلزمات والمياه والصرف الصحي وإقامة مرافق الإيواء وإدارتها والسلامة والأمن وتوفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية والطارئة، بما في ذلك من أجل الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات تقديم المشورة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس، مع التشجيع على إشراك ذوات الكفاءة المهنية وعلى التوازن بين الجنسين في صفوف العمال الميدانيين؛

(ز) إلزام شركاء التنفيذ باستخدام نظام للمؤشرات الجنسانية وبالإبلاغ عن مدى الوفاء بالالتزامات الجنسانية ذات الصلة طيلة دورة برنامج المساعدة الإنسانية؛

(ح) ضمان إيلاء اهتمام خاص، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، للوقاية من مختلف أشكال الاستغلال والاعتداء القائمين على نوع الجنس، بما في ذلك خطر الاتجار وحالة الضعف التي تميز بوجه خاص الفتيات والأطفال غير المصحوبين واليتامى والنساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ط) التكفل أيضا، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بتوفير الحماية والرعاية والمساندة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وكذلك، حسب الاقتضاء، بتوفير الخدمات القانونية والطبية وخدمات الرعاية النفسية الاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس، وذلك للمساعدة في جملة أمور منها التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس ومقاضاة مرتكبيه، مع مراعاة احتياجات الناجين، تفاديا لوقوعهم مرة أخرى ضحايا لهذا العنف؛

(ي) تصميم وتنفيذ وتقييم مشاريع اقتصادية للإغاثة والإنعاش تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تدابير التدريب على اكتساب المهارات المهنية والتقنية، من أجل المساعدة على ضمان المساواة في الفرص الاقتصادية للرجل والمرأة، والاهتمام أيضا بإزالة العقبات التي تعترض إدماج المرأة أو إعادة إدماجها على وجه السرعة في قطاع العمل الرسمي، نظرا لدورها في العملية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة ما يمكن أن تسببه الكوارث الطبيعية من هجرة ريفية وحضرية؛

(ك) التشجيع على إيجاد أنشطة مدرة للدخل وفرص عمل للنساء المتضررات من الكوارث الطبيعية وخاصة النساء الريفيات، وإشراك المرأة في إيجادها، وذلك بوسائل منها دعم المشاريع التجارية الأهلية والمترلية باستخدام أدوات من قبيل الشراء المحلي للمواد الغذائية والخدمات وإنشاء الخدمات الاجتماعية اللازمة وإتاحة فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على الائتمان والتحويلات النقدية والاستفادة من شبكات الأمان الاجتماعية وغيرها من الخدمات المالية، مع إشراك المرأة في تصميمها، على أن يؤخذ في الاعتبار العبء الإضافي على وقت المرأة في مرحلة ما بعد الكارثة المترتب على قيامها بمهام من قبيل تأمين إمدادات الأغذية والمياه والوقود والعناية بالأطفال الذين أغلقت مدارسهم؛

(ل) ضمان تكافؤ فرص المرأة والرجل في الوصول إلى نظم الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية ومشاركتهما فيها على قدم المساواة وتعزيز التخطيط للحد من أخطار الكوارث على الصعيدين دون الوطني والمجتمعي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال ووجهات نظرهم وكل حقوق الإنسان الواجبة لهم، والتوعية والتدريب على جميع المستويات بشأن النُهُج المراعية للاعتبارات الجنسانية للحد من أخطار الكوارث، وذلك في مجالي العلم والتكنولوجيا وغيرهما من المجالات؛

(م) ضمان مساواة النساء والفتيات في إمكانية الحصول على المعلومات والتدريب والتعليم النظامي وغير النظامي بشأن الحد من أخطار الكوارث وفي استعمالهن لها، وذلك لتعزيز أصواتهن ومشاركتهن في العمليات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث؛

(ن) القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل واستخدام بيانات ومعلومات ديمغرافية واجتماعية – اقتصادية مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من العوامل بغرض إجراء تحليل سياقي، اجتماعي وجنساني، وتحديد وتناول استراتيجيات التأقلم المختلفة التي تتبعها النساء والفتيات والفتيان والرجال واحتياجاتهم وقدراتهم ومعارفهم وأولوياتهم ومكامن ضعفهم المختلفة، ومواصلة وضع مؤشرات جنسانية وتحليل الفوارق بين الجنسين، بوسائل منها تقييم الاحتياجات المراعي للاعتبارات الجنسانية، وعمليات التخطيط التشاركي ومنهجياته، وإدماج تلك المعلومات في سياسات وبرامج تقليص وإدارة أخطار الكوارث لضمان فعالية البرامج والسياسات والحد من الخسائر في الأرواح ومن فقدان سبل كسب العيش؛

(س) توثيق وتقييم أنشطة الحد من أخطار الكوارث وتدابير التصدي للكوارث والتعافي من آثارها من منظور جنساني، وتعميم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والأدوات، بما في ذلك التكنولوجيات الداعمة لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، تعميما واسع النطاق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تشجيع وضمان دمجها في عمليات التخطيط للحد من أخطار الكوارث؛

(ع) تقدير ومواصلة تعزيز دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية والمنظمات النسائية ومنظمات المراهقات، والمتطوعون، في تخطيط وإدارة الحد من أخطار الكوارث وفي التشجيع على بناء مجتمع شامل للجميع قادر على مواجهة الكوارث، يضمن مشاركة المرأة بصورة كاملة؛

(ف) التسليم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه ذوات الكفاءة المهنية والمتطوعات في مجالات منها تلبية احتياجات النساء والفتيات، ومواصلة التشجيع على مشاركتهن في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(ص) إقامة شراكات بناءة بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وذلك من أجل تعزيز الأخذ بمنظور جنساني في جميع جوانب أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

٥ - تشيد بالجهات المانحة التي تستخدم نظاما للمؤشرات الجنسانية في قراراتها المتعلقة بالتمويل، وتشجع الحكومات وحيثما كان ذلك مناسبا كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على استخدام نظام من هذا القبيل؛

٦ - تشجع الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على معالجة مواطن ضعف النساء والفتيات وتعزيز قدراتهن وتدعو الجهات المانحة والبلدان المساعِدة إلى القيام بذلك، عن طريق مراعاة المسائل الجنسانية في البرامج الموضوعة والموارد المخصصة في إطار الجهود التي تبذلها للحد من الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، وذلك بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٧ - تطلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، وفقا للولايات الموكلة إليها، استمرار تعميم منظور جنساني في جميع جوانب أنشطة الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها وأن تبلغ بشكل ممنهج عما يحرز من تقدم في تعميم هذا المنظور في إطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٨ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمتعلق بالإعاقة في إدارة أخطار الكوارث قبل وقوعها بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من مواطن الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلِّم بضرورة المشاركة الجامعة للمرأة والمستضعفين ضمن فئات اجتماعية كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، ومساهمتهم في عمليات مختلفة من بينها المؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث وعمليته التحضيرية؛

٩ - تهيب بالحكومات تعزيز الأهداف الاستراتيجية للحد من الأخطار وبناء القدرة على التحمل في إطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مؤشرات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مجال الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

١٠ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى مواصلة التشجيع على إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها وفي عملياتها التفاوضية ومشاوراتها الدولية بقدر اتصالها بالكوارث الطبيعية، ولا سيما في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - تطلب أيضا إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى أن تبين في العمليات التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المقرر عقده في عام ٢٠١٦ كيفية مراعاتها لمنظور جنساني، وذلك استنادا إلى ما اكتسبته من خبرات ودروس مستفادة من الأنشطة الإنسانية السابقة، مما يتيح تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مواضيع مؤتمر القمة.

القرار ٣/٥٨

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان[١٩] ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٨] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١[٢٩] والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٠]، والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٣١]، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٢]، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، فضلا عن الالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٣] والاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٤]، والاجتماع الخاص لعام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.16)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٥]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٣٦]،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي يبديها، في جميع جوانب التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كل من الحكومات، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والقادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية، والبرلمانات، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمعات المحلية، والأسر، والمنظمات الدينية، والعلماء والمهنيين الصحيين، والجهات المانحة، والأوساط الخيرية، والقوى العاملة، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك خارطة الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي من أجل التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسلّ والملاريا في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة اجتثاث الفقر الذي يمكن أن يزيد من تعرض المرأة والفتاة إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويفاقم أثر الوباء من خلال استنزاف الموارد والدخل وبالتالي يسهم في عدم كفاية الغذاء والتغذية مما يؤدي إلى تردّي نتائج العلاج وإلى إفقار الناس بسبب فقد الدخل والزيادة في النفقات الصحية، كما يعرض بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة للخطر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، هو من بين العوامل المساهمة في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حملة ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“،

---

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٣/٦٨.

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.

وإذ تدرك أن السكان الذين تزعزع استقرارهم التراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها القلق لزيادة تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ويزيد من حدة التفاوت بين الجنسين، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة، ولأن النساء والفتيات يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالفيروس والمتضررين منه ويصبحن أكثر عرضة للفقر بسبب هذا الوباء،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات، من الناحية الفسيولوجية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أكثر من الرجال والفتيان ولا سيما في سن مبكرة، ولأن ذلك يزداد بسبب العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والتي تحدث بالإكراه، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن اختلال التوازن في دينامية السلطة بين المرأة والرجل، وعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء، بمن فيهن الشابات المصابات بالفيروس، واللاتي يرغبن في المباعدة بين حالات الحمل أو الحدّ منها، لا يستعملن في الوقت الراهن وسيلة فعالة لمنع الحمل نظرا لمحدودية إمكانية الحصول على خدمات التنظيم الطوعي للأسرة وعلى طائفة عريضة من وسائل منع الحمل،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أعلى في صفوف الشباب الذين لم يتموا المرحلة الابتدائية، وبخاصة الشابات والمتزوجات، منها لدى الذين أتموها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن النساء المراهقات يعانين عدم المساواة في الحصول على الموارد الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج للمصابين بالفيروس والإيدز ورعايتهم ودعمهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنسية يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بتكلفة معقولة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وتسلم بأنه يمكن تحسين هذا الوضع بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وتلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل تقليل الحواجز التي تعترض المنتجات المعقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواد تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والإصابات المتزامنة، وذلك بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يتفاقم في أغلب الأحوال نتيجة للفقر، مما يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الحد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات، وبرامج الوقاية والعلاج، والقضاء على الوصم المرتبط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتمييز والعنف، جميعها عوامل أساسية في الجهود الرامية إلى القضاء على الفيروس والإيدز،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في مجال التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، لا تزال بلدان عديدة غير قادرة على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في إعلاني عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦ بشأن الفيروس/الإيدز، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمرأة والفتاة، التي حُدد موعد الوفاء

بها في عام ٢٠١٠، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات وتعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف عام ٢٠١٥ المبينة في إعلان عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١[٢٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦[٣٠] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١١: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٣١]، ومنهاج عمل بيجين[٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٨]، من أجل تحقيق هدف عالم خال من الإيدز؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، والتصميم على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء بعكس اتجاهه، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود بقدر كبير في سبيل بلوغ هذه الأهداف، وتتطلع في هذا الصدد إلى استعراض الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بتحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، الذي يشمل إدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٢]، الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر المدقع والجوع؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بدرجة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في الخطط الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتصدي للفيروس في إطار

الاستجابة الجنسانية الوطنية عن طريق تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررات منه، وتحث الحكومات على أن تعمل بفعالية على إدراج البعد الجنساني للوباء في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية، تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا للإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك أهداف منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذهما؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات، وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء، بوسائل منها الحصول على خدمات التعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الحماية الاجتماعية، والتسجيل المدني وسائر وثائق الجنسية، والحق في الملكية والميراث، وكذلك لتعزيز استقلالهن الاقتصادي بوسائل منها سياسات واستراتيجيات العمالة وتوليد الدخل، وتوفير العمل اللائق، والمشاركة في وضع السياسات وصنع القرارات في جميع المستويات،

٦ - تشدد على ضرورة أن تكفل الحكومات والجهات المعنية الأخرى جعل الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية تشمل تحديدا نساء وفتيات الفئات الاجتماعية الضعيفة والفئات السكانية التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة من غيرها للإصابة بالفيروس، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصولهن على الخدمات المتعلقة بالفيروس وإتاحتها لهن دون تمييز وبأسعار معقولة؛

٧ - تحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للتحديات التي تواجهها النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بالفيروس والإيدز أو المتضررين بهما، بمن فيهم الأطفال اليتامى الذين يعيشون في ظروف هشة؛

٨ - تشجع الحكومات والجهات المعنية الأخرى على مضاعفة الجهود من أجل منع تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في

حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الوقاية من العنف الجنسي والجنساني ومواصلة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛

٩ - تحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على أن تتصدى، كجزء لا يتجزأ من مكافحتها لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لزيادة احتمال تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإصابة بالفيروس، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع غيرهن على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

١٠ - تؤكد على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، وضرورة تصميم سياسات قائمة على الاعتبارات الجنسانية تهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنُهُج القطاعية، حيثما وجدت، بوصف ذلك خطة استراتيجية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثيره على السكان، مما قد يفضي إلى تدخلات أكثر نجاعة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

١١ - تحث الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل أيضا الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتوفير الرعاية والدعم وخدمات المشورة النفسية والفحص الطبي طوعا، وذلك بسبل منها التثقيف الوقائي الفعال من الإصابة بالفيروس الذي يأخذ في الاعتبار السياق الوبائي والوطني، ويعترف أيضا بأهمية الحد من السلوك المنطوي على مخاطر، ويشجع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك العفة والإخلاص، والاستخدام الصحيح والمتواصل للرفال والمساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

١٢ - تحث أيضا الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للوضع الذي تواجهه النساء والفتيات المقدمات للرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما الذين غالبا ما يجبرون على ترك المدرسة أو العمل، وذلك عن طريق زيادة تخصيص

الموارد، وتوفير الدعم والمرافق اللازمة للباقين على قيد الحياة ولمقدمي الرعاية، لا سيما الأطفال، وبوجه خاص في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو أطفال، وكبار السن، وكذلك تيسير تقاسم الرجال والنساء لأعباء تقديم الرعاية على نحو متوازن؛

١٣ - تحث كذلك الحكومات على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، تيتم كثيرون منهم نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يتمتع أرباب هذه الأسر المعيشية بجميع حقوق الطفل، وأن تكفل كذلك تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما فتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لضمان استمرارهم في المواظبة على الدراسة؛

١٤ - تحثّ الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للوضع الذي يواجهه الأطفال والشباب، ولا سيما الفتيات، الذين قد يُجبرون على العمل، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، نتيجة وفاة أو مرض أفراد أسرهم أو المسؤولين عن رعايتهم، وحماية هؤلاء الأطفال والشباب من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتعرضهم للاتجار واستغلالهم في العمل؛

١٥ - تحثّ أيضا الحكومات على أن تتخذ تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى إدماج النهج الأسرية والمجتمعية في السياسات والبرامج الرامية إلى توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما؛

١٦ - تحث كذلك الحكومات على أن تكفل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، تيسير الحصول على وسائل الوقاية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة، بما في ذلك الرفالات الذكرية والأنثوية؛ والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بالفيروس، والعلاج الوقائي قبل التعرض للإصابة، حسب الاقتضاء، وتوافرها بكميات كافية ومضمونة، وتشجيع البحوث الجارية، بما في ذلك البحوث المتعلقة بمبيدات للميكروبات مأمونة وفعالة؛

١٧ - تحث الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) الالتزام بأن تزيل قبل حلول عام ٢٠١٥، حيثما أمكن، العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على توفير منتجات وخدمات التشخيص والأدوية والمستلزمات وغيرها من المنتجات الصيدلانية الفعالة والميسورة التكلفة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى توفير علاج الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وأن تحد من التكاليف المرتبطة بالرعاية المتواصلة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، بطرق منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، وفق ما تراه كل حكومة مناسبا، لتحقيق الاستخدام الأمثل والكامل لأوجه المرونة المتاحة حاليا بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها، مع الاعتراف بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية كعامل مساعد على زيادة فعالية جهود التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وضمان الحيلولة دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة المتاحة تلك، وفق ما تم تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، والدعوة إلى القبول بسرعة بتعديل المادة ٣١ من الاتفاق الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، وذلك بتشجيع منافسة الأدوية الجنيسة للمساعدة على خفض تكاليف الرعاية التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب وضع عراقيل أمام التجارة المشروعة للأدوية وعلى توفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

(ج) تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات والتسعير المتعدد المستويات وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمعة لصالح جميع البلدان النامية عن طريق كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع استحداث تركيبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية،

بما في ذلك أدوية الفيروس وخدمات التشخيص التي تقدَّم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

١٨ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز وتنفيذ وإعمال التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه والتصدي لأسبابه وعواقبه، بما في ذلك الممارسات المؤذية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف العائلي والعنف في مكان العمل وإساءة المعاملة اللفظية والبدنية والاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات؛ وعلى العمل لمعالجة الصلات بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٩ - تحث كذلك الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين وتوفير سبل الوصول إلى آليات الانتصاف على نحو شفّاف وفعّال؛

٢٠ - تحث الحكومات على إعطاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأمراض الانتهازية وأشكال العدوى المرافقة، وغير ذلك من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، والاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والمداومة عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوقهم الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها؛

٢١ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز حصول النساء والفتيات على الأدوية والسلع واللوازم الصيدلانية ذات الصلة الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة وبأسعار معقولة، فيما يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وعلى جمع البيانات المتعلقة بالعلاج المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

٢٢ - تطلب إلى الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص، دون تمييز، على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف، بما في ذلك برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما؛

٢٣ - تؤكد التأثير السلبي لوصمة العار المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، في السعي للاستفادة من برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان كرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بالفيروس والإيدز وحقوقهم وخصوصيتهم؛

٢٤ - تشدد على أنه ينبغي تمكين النساء والفتيات حتى يحمين أنفسهن من العنف، وتؤكد في هذا الصدد على أن للنساء الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتهن الجنسية، ومن بينها صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ودون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٢٥ - تهيب بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية، لدى التصدي للفيروس، لبرامج تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وبخاصة الأكثر ضعفا وعرضة للخطر منهن، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس

نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية المبينة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلانان السياسيان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١؛

٢٦ - تحث الحكومات والجهات المانحة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم تطوير قدرات المنظمات النسائية على وضع وتنفيذ برامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتبسيط إجراءات وشروط التمويل التي من شأنها أن تيسر تدفق الموارد لتوفير الخدمات على مستوى المجتمعات المحلية؛

٢٧ - تهيب بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، بما في ذلك المشورة والفحص الطبي طوعا وسرا ومنع انتقال الفيروس من الأمهات المصابات إلى أطفالهن، ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالسل وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، من قبيل تنظيم الأسرة وصحة الأم والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك الأمراض التي تسبب العقم وسرطان عنق الرحم، وتشجع الحكومات على السعي من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتلبية احتياجات النساء والفتيات المصابات بالفيروس؛

٢٨ - تشجع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمها لتمكين النساء والفتيات، وإشراك الرجال والفتيان، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال تدابير لضمان الترويج والتنفيذ الفعال لتدابير الوقاية المجمَّعة وإيلاء الاهتمام العاجل وعلى سبيل الأولوية لوضع المرأة والفتاة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وسائر المنظمات الدولية، أن تعمِّم في جميع عملياتها ذات الصلة بالفيروس والإيدز، بما فيها عمليات وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، يتضمن مؤشرات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن، وأن تكفل

وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٣٠ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة وفي إبانها عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسّن والإعاقة والحالة الاجتماعية والموقع الجغرافي، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتشجع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشرات ذات الصلة بالموضوع من أجل النظام العالمي للإبلاغ عن التقدم في مكافحة الإيدز؛

٣١ - تشدد على أهمية قيام الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بالفيروس وزيادة فرص تلقّيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع مراعاة ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بالفيروس الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم معرضون بشدة لخطر الاعتلال والوفاة؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، من أجل تعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٣٣ - ترحب بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم، وتحيط

علما بمبادرة ”كل امرأة، كل طفل“ التي أطلقها الأمين العام، فضلا عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات النوافس وحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية المدمجة في برامج تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل والرامية إلى القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل والحد من الوفيات النفاسية المرتبطة بالفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في تلك البرامج، للتصدي للحواجز التي تواجهها النساء والفتيات في الاستفادة من تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٣٤ - تعرب عن القلق لأن غالبية الإصابات الجديدة بالفيروس لدى النساء تحدث في إطار الزواج أو علاقات طويلة الأمد، وتشجع على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣٥ - تشدد على أهمية دور الحكومات في كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، ولا سيما من جانب الأقران، والتثقيف الوقائي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المخصص للشباب، بما فيه التثقيف الشامل والقائم على الأدلة المتعلق بالحياة الجنسية للإنسان والذي يقوم على معلومات كاملة ودقيقة ويقدم لجميع المراهقين والشباب بطريقة تتفق مع قدراتهم الآخذة في التطور، مع التوجيه والإرشاد الملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين وبمشاركة الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية، بحيث يسهم ذلك التثقيف في اتخاذ قرارات مستنيرة ويبني مهارات التواصل والحد من المخاطر ويعزز احترام الذات ويشجع على إنشاء علاقات أساسها الاحترام فضلا عن توفير الخدمات اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية؛

٣٦ - تحث الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير في أماكن العمل ومن خلالها لمنع انتقال

فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، وتخفيف آثاره من خلال ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ضمان إجراءات لمنع وحظر العنف والتمييز والمضايقات في مكان العمل، وذلك تمشيا مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومكان العمل الصادرة في عام ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، وتيسير توفير المعلومات الحديثة العهد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من خلال برامج وخدمات التوظيف والتدريب المهني، وخاصة للشباب؛

٣٧ - تشجع الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على العمل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، من أجل ضمان اشتراء سلع الوقاية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة بسهولة، وعلى تشجيع التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك استخدام الرفالات الأنثوية ومبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث، وفي كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وكفالة أن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٨ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم وقيادتهم الكاملة في وضع برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم والتمييز؛

٣٩ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي يعد آلية محورية لتحقيق التوفير الشامل لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٥، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق العالمي، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في التخطيط للوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤١ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة بأسعار معقولة ووسائل التشخيص وأدوية علاج السل وسائر الأمراض الانتهازية، وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في المجال الطبي، بما في ذلك نظم التوزيع والتسليم الموثوقة، وتنفيذ سياسة حازمة بشأن الأدوية الجنيسة، والشراء بالجملة، والتفاوض مع شركات الأدوية لخفض الأسعار، ونظم التمويل المناسبة، وتشجيع التصنيع المحلي وممارسات الاستيراد التي تتسق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولا سيما في أكثر المناطق تضررا في أفريقيا والمناطق التي يحدث فيها الوباء نكسة حادة في مكاسب التنمية الوطنية؛

٤٢ - تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تكملة وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة في كافة أنحاء العالم، وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي، وفي المناطق والبلدان التي تتزايد فيها الإصابات بالفيروس؛

٤٣ - توصي بضرورة الأخذ برؤية جريئة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إيلاء الاهتمام الواجب لوضع النساء والفتيات المصابات

بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرات بهما في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، والإعلانات السياسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين رفاه المرأة والطفلة.

المقرر ١٠١/٥٨

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

٥ - قررت لجنة وضع المرأة في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٣٧]؛

تقرير الأمين العام عن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد[٣٨]؛

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد[٣٩]؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفقرة ١٠٧ من الفصل الثاني والفقرة ١١٢ من الفصل الرابع.

(٣٧) E/CN.6/2014/2.

(٣٨) E/CN.6/2014/3.

(٣٩) E/CN.6/2014/4.

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد[٤٠]؛

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٤١]؛

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة[٤٢]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٤٣]؛

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتعزيز الصلات بين المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها[٤٤]؛

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٤٥]؛

تقرير الأمين العام عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية[٤٦]؛

تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل مواصلة تعزيز الآثار الناشئة عن أعمال لجنة وضع المرأة[٤٧]؛

مذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٤٨].

---

(٤٠) E/CN.6/2014/5.

(٤١) E/CN.6/2014/6.

(٤٢) E/CN.6/2014/7.

(٤٣) A/HRC/26/17 و E/CN.6/2014/8.

(٤٤) E/CN.6/2014/11.

(٤٥) E/CN.6/2014/12.

(٤٦) E/CN.6/2014/13.

(٤٧) E/CN.6/2014/14.

(٤٨) E/CN.6/2014/CRP.3.

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة[٤٩]؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٠].

(٤٩) E/CN.6/2014/9.

(٥٠) E/CN.6/2014/10

الفصل الثاني

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الثالثة عشرة، المعقودة من ١٠ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي جلساتها من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وعقدت اللجنة مناقشات عامة في جلساتها الثانية، والرابعة، والخامسة، والثامنة، والعاشرة، والحادية عشرة، والخامسة عشرة. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2014/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد (E/CN.6/2014/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد (E/CN.6/2014/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد (E/CN.6/2014/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2014/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة (E/CN.6/2014/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2014/8A/HRC/26/17 -)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/9)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2014/10)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتعزيز الصلات بين المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها (E/CN.6/2014/11)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2014/12)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية (E/CN.6/2014/13)؛

(م) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل مواصلة تعزيز الآثار الناشئة عن أعمال لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/14)؛

(ن) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2014/CRP.1)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧: البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2014/CRP.3)؛

(ع) مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.6/2014/CRP.4)؛

(ف) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2014/NGO/1-174).

٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة أمام اللجنة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلالي كل من وكيلة الأمين العام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجمهورية الدومينيكية (باسم مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وجمهورية إيران الإسلامية، وغامبيا.

١٠ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وغينيا بيساو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا، وجورجيا وكرواتيا) وصربيا ، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية) وملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وغينيا (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبولندا.

١١ - وفي الجلسة الثانية، وافقت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن تتم الإشارة في تقرير الدورة الثامنة والخمسين إلى موجز مناقشة المائدة المستديرة الرفيعة المستوى الذي أعده الرئيس (E/CN.6/2014/INF/2)[٥١] والمواجيز التي أعدها منسقو حلقات النقاش (E/CN.6/2014/INF/3، E/CN.6/2014/INF/4، E/CN.6/2014/INF/5، E/CN.6/2014/INF/6، E/CN.6/2014/INF/7).

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا، وإسبانيا، وجمهورية كوريا، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، وهولندا، واليابان، وجامايكا، وليسوتو والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كيريباس (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والمغرب، وفرنسا، ونيجيريا، والمكسيك، وغانا، ومالي، وجزر البهاما، وساموا، وزامبيا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وأذربيجان ، وأيسلندا، ولكسمبرغ، ومصر، وأفغانستان، وسلوفينيا.

(٥١) متاح على الموقع الشبكي للجنة.

١٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلت ببيان كل من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من ماليزيا، والنيجر، وإندونيسيا، وتايلاند، وجورجيا، والأرجنتين، والفلبين، وكوبا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن كل من موزامبيق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، وبنن، ونيكاراغوا، وكندا، والسنغال، وسانت كيتس ونيفس، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسويد، وهايتي، والكاميرون، والكويت، والدانمرك، وإريتريا، وتوغو، وسيراليون، والبوسنة والهرسك، والنرويج، وتركيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والبرتغال، وتونس، وإيطاليا، وسيشيل، والإمارات العربية المتحدة، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وبيرو، وكمبوديا.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

١٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، ألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (النمسا) كلمة افتتاحية.

١٩ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من باراغواي، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوركينا فاسو، والسودان، وزمبابوي، والبرازيل، ومنغوليا، وسويسرا، وباكستان.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من الكونغو، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والجمهورية التشيكية، وموريتانيا، وألبانيا، وبوروندي، ورواندا، وكازاخستان، وملاوي، وأنغولا، وكينيا، وغينيا، وتونغا، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، واليونان، والبحرين، وجزر مارشال، وسورينام.

٢١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من السلفادور، وأوروغواي، وسوازيلاند، وإستونيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وليبيا، وإكوادور.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من جمهورية تترانيا المتحدة، وناميبيا، وبنما، وموريشيوس، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وترينيداد وتوباغو، والهند،

والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وكرواتيا، وسنغافورة، وميانمار، ومالطة، وفيجي، وقطر، وتوفالو، وسري لانكا، والجبل الأسود، وبوتسوانا، وغابون، وملديف.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من بيلاروس، والصين، وألمانيا، والاتحاد الروسي.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من كولومبيا، ونيبال، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وشيلي، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجزر سليمان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وليختنشتاين، وأوكرانيا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، أدلى ببيانات المراقبون عن كل من الاتحاد البرلماني الدولي، والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية.

٢٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أيضا باسم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية.

٣٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى ممثلو كل اليابان، والصين، والمراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٣١ - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، أدلى المراقب عن طاجيكستان ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية ببيان أيضا.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا؛ أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية؛ ومركز القيادة العالمية النسائية؛ ورابطة حقوق المرأة في التنمية؛ وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة؛ ومنظمة المساواة الآن؛ واتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية - المركز الهولندي للثقافة والترفيه؛ واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة؛ ومؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة؛ ومنظمة تضامن النساء الأفريقيات؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ ومنظمة حقوق الإنسان الآن؛ ومركز موارد القانون الهندي؛ والاتحاد الدولي للجامعيات؛ والاتحاد الدولي للقلم؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة؛ ومنظمة آيباس؛ والكنيسة المشيخية للولايات المتحدة الأمريكية؛ ومؤسسة ستيشتنغ راتغرز العالمية للسكان؛ ومنظمة نساء من أجل حقوق الإنسان؛ ومجموعة النساء العازبات؛ والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ والشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ألف - البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد

١ - المائدة المستديرة الرفيعة المستوى*

٣٤ - عقدت اللجنة في جلستها الثالثة في ١٠ آذار/مارس مائدة مستديرة رفيعة المستوى في جلستين متوازيتين حول الموضوع ذي الأولوية: ''التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد''.

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى ''ألف''

٣٥ - ترأس المائدة المستديرة الرفيعة المستوى ''ألف'' رئيس اللجنة، ليبران كاباكتولان (الفلبين)، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

* انظر الموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات المائدة المستديرة (E/CN.6/2014/INF/2)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٣٦ - وشاركت الوفود التالية في الحوار التفاعلي: إيطاليا، وأستراليا، وفنلندا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وأذربيجان، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوغندا، والبرتغال، وموزامبيق، وسويسرا، وغامبيا، والبرازيل، ومنغوليا، والأرجنتين، والنرويج، وإندونيسيا، وباراغواي، ونيجيريا، والفلبين، وبنما، وجزر سليمان، وكوبا، والسلفادور.

٣٧ - وشارك أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٣٨ - وردت على أسئلة وتعليقات الوفود كل من رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة، فرانسس راداي؛ ونائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاكشمي بوري، ولخّصتا النقاط الرئيسية في المناقشة.

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى ”باء“

٣٩ - عقدت اللجنة مائدة مستديرة رفيعة المستوى برئاسة نائب رئيس اللجنة، كارلوس إنريكيس غارسيا غونساليس (السلفادور).

٤٠ - وشاركت الوفود التالية في الحوار التفاعلي: تركيا، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، وإريتريا، ونيوزيلندا، وكوستاريكا، ومصر، واليونان، ونيكاراغوا، والمكسيك، وتونس، والمغرب، بوركينا فاسو، وباكستان، وساموا، وإسبانيا، والدانمرك، والصين، والسودان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسويد.

٤١ - وردت على أسئلة وتعليقات الوفود كل من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالتخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، أمينة محمد، وغيتا سين، من منظمة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، ولخّصتا النقاط الرئيسية في المناقشة.

٤٢ - وأدلى نائب رئيس اللجنة (السلفادور) بملاحظات ختامية.

٢ - حلقات النقاش

الحلقة ١*

٤٣ - في جلستها السادسة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول الموضوع ذي الأولوية: ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد“، نسقتها نائبة رئيس اللجنة، كريستين لوف (سويسرا).

* انظر الموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش (E/CN.6/2014/INF/6)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٤٤ - وقدم عروضا كل من كريسباين غوالاوالا سيباند، كبير مستشاري السياسة في آيباس، ملاوي؛ وأورسولا شيفر - بروبس، رئيسة الشراكة العالمية للمياه، ستوكهولم؛ وراديكا بالاكريشنان، المديرة التنفيذية لمركز القيادة النسائية العالمية وأستاذة دراسات المرأة والشؤون الجنسانية في جامعة روتغرز بولاية نيو جيرسي؛ وفرجينيا غوميز، كبيرة مستشاري السياسة الاجتماعية بوزارة التضامن والعمالة والضمان الاجتماعي، البرتغال؛ وإيزابيل أورتيز، مديرة إدارة الحماية الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية.

٤٥ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيها الوفود التالية: الصين، والفلبين، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنلندا، وسويسرا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وغامبيا، وإكوادور.

٤٦ - وشارك أيضا المراقبون عن كندا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، والجمهورية التشيكية، وبنما، وملديف، والمكسيك، ومصر.

٤٧ - وشارك في الحوار أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وشارك المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين أيضا في الحوار: لجنة الإنقاذ الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال.

الحلقة ٢*

٤٩ - عقدت اللجنة في جلستها السابعة، في ١٢ آذار/مارس، حلقة نقاش حول الموضوع ذي الأولوية ''التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد''، مع التركيز على ''المساءلة ومشاركة النساء والفتيات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية''، أدارتها نائبة رئيس اللجنة، نيلي شيولاشفيي (جورجيا).

٥٠ - وقدم عروضا كل من لورديس باندیرا، نائبة وزير في الأمانة العامة لسياسات المرأة لدى رئاسة البرازيل، وأورماس بايت، وزير خارجية إستونيا، وكارولين سوبريتشيا، الأستاذة المحاضرة بالمركز الآسيوي لجامعة الفلبين، وسالينا سانو، رئيسة قسم السياسات والدعوة في وكالة التعاون والبحث والتنمية، وماريت كوهنن شريف، نائبة مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك.

* انظر الموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش (E/CN.6/2014/INF/3)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٥١ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة، شاركت فيها الوفود التالية: الصين، وألمانيا، وإندونيسيا، وسويسرا، والنيجر، وأوغندا، وكوبا، والسلفادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وفنلندا.

٥٢ - وشارك أيضا المراقبون عن جنوب أفريقيا، وساموا، وأنغولا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتيمور - ليشتي، ونيجيريا، والصومال.

٥٣ - وشارك في الحوار أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٥٤ - وشارك المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية أيضا في الحوار: التحالف الوطني للمنظمات النسائية، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان.

باء - حلقة النقاش في إطار البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق*

٥٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن موضوع الاستعراض ''حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق''، وذلك في جزأين.

٥٦ - ركز الجزء الأول على النساء والفتيات في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وأدار النقاش نائب رئيس اللجنة، كارلوس إنريكيس غارسيا غونزاليس (السلفادور)*.

٥٧ - وألقت كلمة رئيسية السيدة غلوريا بوندر، مديرة الشؤون الجنسانية والمجتمع ومجال السياسات (كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية)، الأرجنتين.

* انظر الموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش (E/CN.6/2014/INF/7)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٥٨ - وقدم عروضا كل من نيدكا هاري، الرئيسة وكبيرة الموظفين التنفيذيين، مؤسسة الشباب من أجل التكنولوجيا؛ ولي آن ديلسير، الخبيرة الاستشارية في مجال تعليم العلوم الحاسوبية، إدارة التعليم، مدينة نيويورك؛ ولونا رويز، الطالبة في أكاديمية هندسة البرمجيات.

٥٩ - ثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة شاركت الوفود التالية: إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والسلفادور، والسودان، وسويسرا، وغامبيا، والفلبين، وفنلندا، واليابان.

٦٠ - وشارك أيضا المراقبون عن الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبنما، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسنغال، وطاجيكستان، والكويت.

٦١ - وشارك في الحوار أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٢ - كما شارك المراقب عن الرابطة الدولية للتعليم، وهي منظمة غير حكومية.

٦٣ - وأعدت سانيي غولسور كورات، مديرة شعبة المساواة بين الجنسين في مكتب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة موجزا للمناقشة.

٦٤ - وركز الجزء الثاني على توظيف النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتولت إدارة حلقة النقاش، نائبة رئيسة اللجنة السيدة نيلي شيولاشفيلي (جورجيا)*.

٦٥ - وقدم عروضا كل من المستشارة هند العويس، من دولة الإمارات العربية المتحدة، نيابة عن لمياء فواز، المديرة التنفيذية للعلاقات العامة في معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا؛ ولوندا شيبينغر، وجون ل. هيندز، أستاذ تاريخ العلوم في جامعة ستانفورد.

٦٦ - وأجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة شاركت فيها الوفود التالية: أوغندا وباكستان وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وسويسرا والفلبين وفنلندا.

٦٧ - وشارك أيضا المراقبون عن إيطاليا والجمهورية العربية السورية والسنغال وكولومبيا ونيجيريا.

٦٨ - وشارك في الحوار أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٩ - كما شارك المراقب عن منظمة المرأة من أجل المرأة، وهي منظمة غير حكومية.

---

* انظر الموجز الذي أعدته منسقة حلقة النقاش (E/CN.6/2014/INF/5)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

** انظر الموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش (E/CN.6/2014/INF/5)، المتاح على الموقع الشبكي للجنة.

٧٠ - وأعدت لاكشمي بوري، نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة موجزا للمناقشة.

جيم - حلقة نقاش في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية**

٧١ - في الجلسة ٩، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش أدارها نائب رئيس اللجنة، محمد الباهي (السودان)، بشأن ''القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية''.

٧٢ - وقدمت عروضا كل من ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ ومريم غابالا داو، المديرة الإقليمية لغرب أفريقيا في مؤسسة أويكوكردت؛ وفيكتوريا - تاولي كوربوز، المؤسِّسة والمديرة التنفيذية لمؤسسة طبطيبا (مركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات والتعليم)، الفلبين؛ ومارتا ''باتي'' رويز كورزو، مؤسِّسة ومديرة مجموعة سيبرا غوردا الإيكولوجية.

٧٣ - وثم أجرت اللجنة مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة شاركت فيها الوفود التالية: إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفنلندا، وكوبا، وماليزيا.

٧٤ - وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن إريتريا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزامبيا، وساموا، والسويد، والعراق، والكاميرون، وكوستاريكا، والكويت، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا.

٧٥ - وشارك أيضا المراقبان عن الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٧٦ - وشارك في الحوار أيضا المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية للمشتغلات في الإذاعة والتلفزيون؛ والهيئة الدولية للخدمات العامة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

٧٧ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن أذربيجان، باسم بيلاروس وجورجيا، مشروع قرار بعنوان ''إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد'' (E/CN.6/2014/L.3).

٧٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أدلى المراقب عن أذربيجان ببيان، وأعلن أن الأرجنتين وأرمينيا وتركيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٨/١).

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

٨١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض ممثل اليابان، أيضا باسم الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية'' (E/CN.6/2014/L.4). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، والسلفادور، وغواتيمالا وكرواتيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أدلى ممثل اليابان ببيان، وأعلن أن إسبانيا، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغامبيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص،

وكيريباس، وكينيا، وليبريا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وانضمت لاحقا أوغندا، وبنن، وبورندي، وسانت كيتس ونيفس إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٥٨).

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن ملاوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع قرار بعنوان ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2014/L.5)، في ما يلي نصه:

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١١: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، فضلا عن الالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة السادسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي يبديها، في جميع جوانب التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كل من الحكومات، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والقادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية، والبرلمانات، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمعات المحلية، والأسر، والمنظمات الدينية، والعلماء والمهنيين الصحيين، والجهات المانحة، والأوساط الخيرية، والقوى العاملة، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك خارطة الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي من أجل التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسلّ والملاريا في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة اجتثاث الفقر الذي يمكن أن يزيد من تعرض المرأة والفتاة إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويفاقم أثر الوباء من خلال استنزاف الموارد والدخل وبالتالي المساهمة في عدم كفاية الغذاء والتغذية مما يؤدي إلى تردّي نتائج العلاج وإلى إفقار الناس بسبب فقد الدخل والزيادة في النفقات الصحية، كما يعرض بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة للخطر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات الضارة، هو من بين العوامل المساهمة في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحيط علما كذلك مع التقدير بحملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“،

وإذ تدرك أن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها القلق لزيادة تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ويزيد من حدة التفاوت بين الجنسين، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩، ولأن النساء والفتيات يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالفيروس والمتضررين منه ويصبحن أكثر عرضة للفقر بسبب هذا الوباء،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات من الناحية الفسيولوجية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر من الرجال والفتيان لا سيما في سن مبكرة، ولأن إمكانية تعرضهن للإصابة تزداد بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع الرجال، بما في ذلك عامل الفقر، إلى جانب العوامل الثقافية السلبية الأخرى، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات والمراهقات، وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها وممارسة الجنس بالإكراه، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال لأغراض تجارية، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والممارسات الضارة الأخرى،

وإذ تلاحظ مع الجزع ارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف مستهلكي المخدرات عن طريق الحقن، وأنه على الرغم من استمرار تكثيف الجهود التي يبذلها كافة أصحاب المصلحة المعنيين، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطرا شديدا على الصحة العامة والسلامة العامة ورفاه البشرية، وخاصة على النساء والفتيات وأسرهن؛ وتسلم بأنه لا يزال يتعين عمل الكثير من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية بفعالية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء، بمن فيهم الشابات المصابات بالفيروس، واللاتي ترغبن في إطالة الفترة الفاصلة بين حالات الحمل أو الحدّ منها، لا يستعملن في الوقت الراهن وسيلة فعالة لمنع الحمل نظرا لأن إمكانية الحصول على خدمات التنظيم الطوعي للأسرة وعلى طائفة عريضة من وسائل منع الحمل، محدودة،

وإذ تلاحظ مع القلق زيادة تعرض المشتغلين بالجنس، لا سيما من النساء، للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين يزيد احتمال أن يكونوا مصابين بالفيروس عن ١٣,٥ ضعفا، وتكرر تأكيد أهمية التصدي للعنف القائم على نوع الجنس الذي يتعرض له المشتغلون بالجنس، وكفالة حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحة الفيروس والإيدز على الصعيد الوطني،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ترتفع في صفوف الشباب الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية، وبخاصة الفتيات الشابات والمتزوجات،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن النساء والشابات تعانين عدم المساواة في الحصول على الموارد الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج للمصابين بالفيروس والإيدز ورعايتهم ودعمهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنسية يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بتكلفة معقولة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وتسلم بأنه يمكن تحسين هذا الوضع بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وتلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل تقليل الحواجز التي تعترض المنتجات المعقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواد تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية وأشكال العدوى المرافقة، وذلك بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يتفاقم في أغلب الأحوال نتيجة للفقر، مما يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الحد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات، وبرامج الوقاية والعلاج، والقضاء على الوصم المرتبط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتمييز والعنف، جميعها عوامل أساسية في الجهود الرامية إلى القضاء على الفيروس والإيدز،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في مجال التصدي لوباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لا تزال بلدان عديدة غير قادرة على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في إعلاني عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦ بشأن الفيروس/ الإيدز، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمرأة والفتاة، التي حُدد موعد الوفاء بها في عام ٢٠١٠، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات وتعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف ٢٠١٥ المذكورة في إعلان عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١١: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، من أجل تحقيق هدف عالم خال من الإيدز؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، والتصميم على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء بعكس اتجاهه، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود بقدر كبير في سبيل بلوغ هذه الأهداف، وتتطلع في هذا الصدد إلى استعراض الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يشمل إدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والرامية إلى الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر المدقع والجوع؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بدرجة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في الخطط الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عن طريق تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررات منه، وتحث الحكومات على أن تعمل بفعالية على إدراج البعد الجنساني للوباء في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية، تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا للإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك أهداف منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات، بوسائل منها الحصول على خدمات التعليم، والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الحماية الوطنية، والتسجيل المدني وسائر وثائق الجنسية، والحق في الملكية والميراث، وكذلك لتعزيز استقلالهن الاقتصادي بوسائل منها سياسات واستراتيجيات العمالة وتوليد الدخل، وتوفير العمل اللائق، والمشاركة في وضع السياسات وصنع القرارات في جميع المستويات، وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء؛

٦ - تحث أيضا الحكومات والجهات المعنية الأخرى على أن تكفل استهداف الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية النساء والفتيات المعرضات أكثر للإصابة بالفيروس، وتتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصولهن على الخدمات المتعلقة بالفيروس وإتاحتها لهم بأسعار معقولة؛

٧ - تحث كذلك الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للتحديات التي تواجهها النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين بهما، بمن فيهم الأطفال اليتامى الذين يعيشون في ظروف هشة؛

٨ - تشجع الحكومات والجهات المعنية الأخرى على مضاعفة الجهود من أجل منع تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الوقاية من العنف الجنسي والجنساني ومواصلة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛

٩ - تحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للخطر المتزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع غيرهم على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحتها للفيروس والإيدز؛

١٠ - تؤكد على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، وضرورة تصميم سياسات جنسانية تهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية، تشمل استراتيجيات للحد من الفقر وتُهُجا على مستوى القطاعات، حيثما وجدت، كخطة استراتيجية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتخفيف من تأثيرهما على السكان، مما يمكن أن يسفر عن تدخلات أكثر ملاءمة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

١١ - تحث الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتي تشمل أيضا الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجها وتوفير الرعاية والدعم وخدمات التماس المشورة النفسية والفحص الطبي طوعا، بسبل منها التثقيف الوقائي من الإصابة بالفيروس، الذي يشجع على العفّة

والإخلاص وتأخير بداية ممارسة الجنس، والحد من عدد الشركاء الجنسيين، والاستخدام الصحيح والمتواصل للرفال والمساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

١٢ - تحث الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي تواجهها النساء والفتيات المقدمات للرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما، الذين غالبا ما يجبرون على ترك المدرسة أو العمل، وذلك عن طريق زيادة تخصيص الموارد، وتوفير الدعم والمرافق اللازمة للباقين على قيد الحياة ولمقدمي الرعاية، لا سيما الأطفال، وبوجه خاص في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو أطفال، وكبار السن، وكذلك تيسير تقاسم الرجال والنساء لأعباء تقديم الرعاية على نحو متوازن؛

١٣ - تحث الحكومات على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، تيتم معظمهم نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يتمتع أرباب هذه الأسر المعيشية بجميع حقوق الطفل، وكذلك ضمان تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة؛

١٤ - تحثّ الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي يواجهها الأطفال والشباب، ولا سيما الفتيات، الذين قد يُكرهون على العمل كأطفال - بما في ذلك أسوأ أنواع عمالة الأطفال - نتيجة وفاة أو مرض أفراد أسرهم أو المسؤولين عن رعايتهم، وحماية هؤلاء الأطفال من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والاتجار بهم واستغلالهم في العمل؛

١٥ - تحثّ الحكومات على أن تتخذ تدابير تهدف من خلالها، في جملة أمور، إلى إدماج النهج الأسرية والمجتمعية في السياسات والبرامج الرامية إلى توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما؛

١٦ - تحث أيضا الحكومات على أن تكفل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، تيسير الحصول على وسائل الوقاية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة، وخاصة الرفالات

الذكرية والأنثوية، والتأكد أيضا من أن كمياتها كافية ومضمونة؛ والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بالفيروس، والعلاج الوقائي قبل التعرض للإصابة، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة كميات كافية ومضمونة، وتشجيع البحوث الجارية، بما في ذلك البحوث المتعلقة بمبيدات للميكروبات، مأمونة وفعالة؛

١٧ - تؤكد من جديد التزام الحكومات بتحقيق الاستخدام الأمثل، على نحو كامل، بأوجه المرونة المتاحة حاليا بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها من أجل التوسع في توفير العلاج حيثما أمكن ذلك، مع الاعتراف بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية كعامل مساعد على زيادة فعالية جهود التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وضمان الحيلولة دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة المتاحة تلك، على النحو المنصوص عليه في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٨ - تحث الحكومات على تعزيز وتنفيذ وإنفاذ التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه والتصدي لأسبابه وعواقبه، بما في ذلك العادات التقليدية والعرفية المؤذية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف العائلي والعنف في مكان العمل وإساءة المعاملة اللفظية والبدنية والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة الصلات بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٩ - تحث أيضا الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين وتوفير سبل الوصول إلى آليات الانتصاف على نحو شفّاف وفعّال؛

٢٠ - تحث كذلك الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج

من الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وغير ذلك من الحالات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين[1]؛

٢١ - تحث الحكومات على تعزيز حصول النساء والفتيات على الأدوية السلع واللوازم الصيدلانية، ذات الصلة، الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة، وبأسعار معقولة، فيما يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وعلى جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

٢٢ - تطلب إلى الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص، دون تمييز، على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف، بما في ذلك برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٢٣ - تؤكد التأثير السلبي لوصمة العار المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، في السعي للوصول إلى برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان كرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بالفيروس والإيدز وحقوقهم وخصوصيتهم؛

٢٤ - تهيب بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية، لدى التصدي للفيروس، لبرامج معالجة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وبخاصة الأكثر ضعفا وعرضة للخطر منهن، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية المبينة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلانان السياسيان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١؛

٢٥ - تحث الحكومات والجهات المانحة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم تطوير قدرات المنظمات النسائية على وضع وتنفيذ برامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتبسيط إجراءات وشروط التمويل التي من شأنها أن تيسر تدفق الموارد لتوفير الخدمات على مستوى المجتمعات المحلية؛

٢٦ - تهيب بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، بما في ذلك الإرشاد والفحص الطبي طوعا وسرا، ومنع انتقال الفيروس من الأمهات المصابات إلى أطفالهن، ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالسل وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، من قبيل تنظيم الأسرة وصحة الأم والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك الأمراض التي تسبب العقم وسرطان عنق الرحم، وتشجع الحكومات على السعي من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتلبية احتياجات النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٧ - تشجع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمها لتمكين النساء والفتيات، وإشراك الرجال والفتيان، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال تدابير لضمان الترويج والتنفيذ الفعال لتدابير تجمع بين الوقاية وإيلاء الاهتمام العاجل والأولوية لوضع المرأة والفتاة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وسائر المنظمات الدولية، أن تقوم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بتعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم الذي يتضمن مؤشرات مصنفة بحسب الجنس والسن، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٩ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسّن والإعاقة والحالة الاجتماعية والموقع الجغرافي، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتشجع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشرات ذات الصلة بالنظام العالمي للإبلاغ عن التقدم في مكافحة الإيدز؛

٣٠ - تشدد على أهمية قيام الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص تلقّيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم لا يزالون عرضة لخطر الاعتلال والوفاة بقدر كبير؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، من أجل تعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٣٢ - ترحب بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم، وتحيط علما باستراتيجية الأمين العام العالمية كل امرأة، كل طفل، فضلا عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات وحديثي الولادة ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج الوقائية والعلاجية المتصلة بمنع فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه المدمجة في برامج تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل التي تصمّم بهدف القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل والحد من وفيات الأمهات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في تلك البرامج، للتصدي للحواجز التي تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٣٣ - تعرب عن القلق إزاء أن غالبية الإصابات الجديدة بالفيروس لدى النساء تحدث في إطار الزواج أو علاقات طويلة الأمد، وتشجع على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣٤ - تشدد على أهمية دور الحكومات في كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية والخدمات الجنسية اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم

لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣٥ - تحث الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير في أماكن العمل ومن خلالها لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، وتخفيف آثاره من خلال ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ضمان إجراءات لمنع وحظر العنف والتمييز والمضايقات في مكان العمل، وذلك تمشيا مع توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومكان العمل، وتيسير توفير المعلومات الحالية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من خلال برامج وخدمات التوظيف والتدريب المهني، وخاصة للشباب؛

٣٦ - تشجع الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على العمل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، من أجل ضمان اشتراء سلع الوقاية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة بسهولة، وعلى تشجيع التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها استخدام الرفالات الأنثوية ومبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث، وفي كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وكفالة أن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٧ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع

انخراطهم ومشاركتهم وقيادتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم والتمييز؛

٣٨ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي يعد آلية محورية لتحقيق التوفير الشامل لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٥، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق العالمي، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٣٩ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤٠ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي والوكالات ذات الصلة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة بأسعار معقولة ووسائل تشخيصها، وأدوية علاج السل وسائر الأمراض الانتهازية، وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في المجال الطبي، بما في ذلك نظم التوزيع والتسليم الموثوقة؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الجنيسة؛ والشراء بالجملة؛ والتفاوض مع شركات الأدوية لخفض الأسعار؛ ونظم التمويل المناسبة؛ وتشجيع التصنيع المحلي وممارسات الاستيراد التي تتسق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولا سيما في أكثر المناطق تضررا في أفريقيا والمناطق التي يحدث فيها الوباء نكسة حادة في مكاسب التنمية الوطنية؛

٤١ - تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تكملة وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي، وفي المناطق والبلدان التي تتزايد فيها الإصابات بالفيروس؛

٤٢ - توصي بضرورة الأخذ برؤية جريئة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إيلاء الاهتمام الواجب لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرات بهما في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والإعلانات السياسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين رفاه المرأة والطفلة.

٨٦ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة، مشروع قرار منقح بعنوان ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ ورد في ورقة غير رسمية باللغة الإنكليزية فقط، مقدم من ملاوي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فيما يلي نصه:

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرية للجمعية العامة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦، والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، فضلا عن الالتزامات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، والمناسبة

الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي يبديها، في جميع جوانب التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كل من الحكومات، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والقادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية، والبرلمانات، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمعات المحلية، والأسر، والمنظمات الدينية، والعلماء والمهنيين والصحيين، والجهات المانحة، والأوساط الخيرية، والقوى العاملة، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك خارطة الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي من أجل التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للقضاء على الوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة اجتثاث الفقر الذي يمكن أن يزيد من تعرض المرأة والفتاة إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويفاقم أثر الوباء من خلال استنزاف الموارد والدخل وبالتالي يسهم في عدم كفاية الغذاء والتغذية، مما يؤدي إلى تردّي نتائج العلاج وإلى إفقار الأشخاص بسبب فقد الدخل وزيادة النفقات الصحية، كما يعرّض بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة للخطر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات الضارة، هو من بين العوامل المساهمة في انتشار الإصابة بالفيروس، وتحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها الحملة التي أُطلقت تحت شعار ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“،

وإذ تدرك أن السكان الذين تُزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا،

وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها القلق لزيادة تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ويزيد من حدة التفاوت بين الجنسين، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة تحدث في صفوف الفتيات، ولأن النساء والفتيات يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالفيروس والمتضررين منه ويصبحن أكثر عرضة للفقر بسبب هذا الوباء،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضات من الناحية الفسيولوجية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر من الرجال والفتيان، ولا سيما في سن مبكرة، ولأن ذلك يزداد بسبب العنف الموجه ضد النساء والفتيات والمراهقات، والاستغلال الجنسي لهن، بما في ذلك الاستغلال لأغراض تجارية، والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها وممارسة الجنس بالإكراه، والممارسات الضارة الأخرى، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فضلا عن اختلال التوازن في دينامية السلطة بين المرأة والرجل، وعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء، بمن فيهن الشابات المصابات بالفيروس، واللاتي ترغبن في المباعدة بين حالات الحمل أو الحد منها، لا يستعملن في الوقت الراهن وسيلة فعالة لمنع الحمل نظرا لمحدودية إمكانية الحصول على خدمات التنظيم الطوعي للأسرة وعلى طائفة عريضة من وسائل منع الجمل،

وإذ يساورها القلق لأن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أعلى في صفوف الشباب، الذين لم يُتموا المرحلة الابتدائية وبخاصة الشابات والمتزوجات، منها لدى الذين أتموها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن النساء والمراهقات يعانين من عدم المساواة في الحصول على الموارد الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج للمصابين بالفيروس والإيدز والمتضررين منهما، ورعايتهم ودعمهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بتكلفة معقولة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وتسلّم بأنه يمكن تحسين هذا الوضع بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وتلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل تقليل الحواجز التي تعترض المنتجات المعقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواد تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والإصابات المتزامنة، وذلك بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يتفاقم في أغلب الأحوال نتيجة للفقر، مما يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الحد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات، وبرامج الوقاية والعلاج، والقضاء على الوصم المرتبط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتمييز والعنف، جميعها عوامل أساسية في الجهود الرامية إلى القضاء على الفيروس والإيدز،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في مجال التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، لا تزال بلدان عديدة غير قادرة على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في إعلاني عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦ بشأن الفيروس/الإيدز، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمرأة والفتاة، التي حُدد موعد الوفاء

بها في عام ٢٠١٠، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات وتعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف عام ٢٠١٥ المبينة في إعلان عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١١: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، من أجل تحقيق هدف عالم خال من الإيدز؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، والتصميم على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء بعكس اتجاهه، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود بقدر كبير في سبيل بلوغ هذه الأهداف، وتتطلع في هذا الصدد إلى استعراض الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بتحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، الذي يشمل إدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر المدقع والجوع؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بدرجة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في الخطط الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتصدي للفيروس في إطار الاستجابة الجنسانية الوطنية عن طريق تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات،

بمن فيهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررات منه، وتحث الحكومات على أن تعمل بفعالية على إدراج البعد الجنساني للوباء في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية، تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا للإعلان السياسي الصادر في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك أهداف منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذهما؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات، وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء، بوسائل منها الحصول على خدمات التعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الحماية الاجتماعية، والتسجيل المدني وسائر وثائق الجنسية، والحق في الملكية والميراث، وكذلك لتعزيز استقلالهن الاقتصادي بوسائل منها سياسات واستراتيجيات العمالة وتوليد الدخل، وتوفير العمل اللائق، والمشاركة في وضع السياسات وصنع القرارات في جميع المستويات؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تكفل الحكومات والجهات المعنية الأخرى جعل الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية تشمل تحديدا نساء وفتيات الفئات الاجتماعية الضعيفة والفئات السكانية التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة من غيرها للإصابة بالفيروس، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصولهن على الخدمات المتعلقة بالفيروس وإتاحتها لهن دون تمييز وبأسعار معقولة؛

٧ - تحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للتحديات التي تواجهها النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بالفيروس والإيدز أو المتضررين بهما، بمن فيهم الأطفال اليتامى الذين يعيشون في ظروف هشة؛

٨ - تشجع الحكومات والجهات المعنية الأخرى على مضاعفة الجهود من أجل منع تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية،

بما في ذلك الوقاية من العنف الجنسي والجنساني ومواصلة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛

٩ - تحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على أن تتصدى، كجزء لا يتجزأ من مكافحتها لفيروس نقص المناعة البشرية لفيروس والإيدز، لزيادة احتمال تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للإصابة بالفيروس، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع غيرهن على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

١٠ - تؤكد على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، وضرورة تصميم سياسات قائمة على الاعتبارات الجنسانية تهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنُهُج القطاعية، حيثما وجدت، بوصف ذلك خطة استراتيجية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثيره على السكان، مما قد يفضي إلى تدخلات أكثر نجاعة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

١١ - تحث الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل أيضا الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتوفير الرعاية والدعم وخدمات المشورة النفسية والفحص الطبي طوعا، وذلك بسبل منها التثقيف الوقائي الفعال من الإصابة بالفيروس الذي يأخذ في الاعتبار السياق الوبائي والوطني، ويعترف أيضا بأهمية الحد من السلوك المنطوي على مخاطر، ويشجع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك العفة والإخلاص وتأخير بدء النشاط الجنسي، والاستخدام الصحيح والمتواصل للرفال والمساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

١٢ - تحث أيضا الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للوضع الذي تواجهه النساء والفتيات المقدمات للرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما الذين غالبا ما يجبرون على ترك المدرسة أو العمل، وذلك عن طريق زيادة تخصيص الموارد، وتوفير الدعم والمرافق اللازمة للباقين على قيد الحياة ولمقدمي الرعاية،

لا سيما الأطفال، وبوجه خاص في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو أطفال، وكبار السن، وكذلك تيسير تقاسم الرجال والنساء لأعباء تقديم الرعاية على نحو متوازن؛

١٣ - تحث كذلك الحكومات على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، تيتم كثيرون منهم نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يتمتع أرباب هذه الأسر المعيشية بجميع حقوق الطفل، وأن تكفل كذلك تلقي الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما فتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لضمان استمرارهم في المواظبة على الدراسة؛

١٤ - تحثّ الحكومات والجهات المعنية الأخرى على التصدي للوضع الذي يواجهه الأطفال والشباب، ولا سيما الفتيات، الذين قد يُجبرون على العمل، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، نتيجة وفاة أو مرض أفراد أسرهم أو المسؤولين عن رعايتهم، وحماية هؤلاء الأطفال والشباب من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتعرضهم للاتجار واستغلالهم في العمل؛

١٥ - تحثّ أيضا الحكومات على أن تتخذ تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى إدماج النهج الأسرية والمجتمعية في السياسات والبرامج الرامية إلى توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما؛

١٦ - تحث كذلك الحكومات على أن تكفل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، تيسير الحصول على وسائل الوقاية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة، بما في ذلك الرفالات الذكرية والأنثوية؛ والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بالفيروس، والعلاج الوقائي قبل التعرض للإصابة، حسب الاقتضاء، وتوافرها بكميات كافية ومضمونة، وتشجيع البحوث الجارية، بما في ذلك البحوث المتعلقة بمبيدات للميكروبات مأمونة وفعالة؛

١٧ - تحث الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) الالتزام بأن تزيل قبل حلول عام ٢٠١٥ ، حيثما أمكن، العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على توفير منتجات

وخدمات التشخيص والأدوية والمستلزمات وغيرها من المنتجات الصيدلانية الفعالة والميسورة التكلفة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى توفير علاج الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وأن تحد من التكاليف المرتبطة بالرعاية المتواصلة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، بطرق منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، وفق ما تراه كل حكومة مناسبا، لتحقيق الاستخدام الأمثل والكامل لأوجه المرونة المتاحة حاليا بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها، مع الاعتراف بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية كعامل مساعد على زيادة فعالية جهود التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وضمان الحيلولة دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة المتاحة تلك، وفق ما تم تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، والدعوة إلى القبول بسرعة بتعديل المادة ٣١ من الاتفاق الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، وذلك بتشجيع منافسة الأدوية الجنيسة للمساعدة على خفض تكاليف الرعاية التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع الدول عَلى تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب وضع عراقيل أمام التجارة المشروعة للأدوية وعَلى توفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

(ج) تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات والتسعير المتعدد المستويات وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمعة لصالح جميع البلدان النامية عن طريق كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع استحداث تركيبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أدوية الفيروس وخدمات التشخيص التي تقدَّم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

١٨ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز وتنفيذ وإعمال التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه والتصدي لأسبابه وعواقبه، بما في ذلك الممارسات المؤذية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف العائلي والعنف في مكان العمل وإساءة المعاملة اللفظية والبدنية والاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات؛ وعلى العمل لمعالجة الصلات بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٩ - تحث كذلك الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين وتوفير سبل الوصول إلى آليات الانتصاف على نحو شفّاف وفعّال؛

٢٠ - تحث الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وغير ذلك من الحالات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢١ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز حصول النساء والفتيات على الأدوية والسلع واللوازم الصيدلانية ذات الصلة الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة وبأسعار معقولة، فيما يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وعلى جمع البيانات المتعلقة بالعلاج المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

٢٢ - تطلب إلى الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص، دون تمييز، على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على

الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف، بما في ذلك برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما؛

٢٣ - تؤكد التأثير السلبي لوصمة العار المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، في السعي للاستفادة من برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان كرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بالفيروس والإيدز وحقوقهم وخصوصيتهم؛

٢٤ - تشدد على أنه ينبغي تمكين النساء والفتيات حتى يحمين أنفسهن من العنف، وتؤكد في هذا الصدد على أن للنساء الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتهن الجنسية، ومن بينها صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ودون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٢٥ - تهيب بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية، لدى التصدي للفيروس، لبرامج تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وبخاصة الأكثر ضعفا وعرضة للخطر منهن، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة الفيروس والإيدز الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية المبينة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلانان السياسيان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١؛

٢٦ - تحث الحكومات والجهات المانحة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم تطوير قدرات المنظمات النسائية على وضع وتنفيذ برامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتبسيط إجراءات وشروط التمويل التي من شأنها أن تيسر تدفق الموارد لتوفير الخدمات على مستوى المجتمعات المحلية؛

٢٧ - تهيب بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، بما في ذلك المشورة والفحص الطبي طوعا وسرا ومنع انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى طفلها، ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالسل وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، من قبيل تنظيم الأسرة وصحة الأم والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك الأمراض التي تسبب العقم وسرطان عنق الرحم، وتشجع الحكومات على السعي من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتلبية احتياجات النساء والفتيات المصابات بالفيروس؛

٢٨ - تشجع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمها لتمكين النساء والفتيات، وإشراك الرجال والفتيان، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال تدابير لضمان الترويج والتنفيذ الفعال لتدابير الوقاية المجمَّعة وإيلاء الاهتمام العاجل وعلى سبيل الأولوية لوضع المرأة والفتاة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وسائر المنظمات الدولية أن تعمِّم في جميع عملياتها ذات الصلة بالفيروس والإيدز، بما فيها عمليات وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، يتضمن مؤشرات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٣٠ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة وفي إبانها عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسّن والإعاقة والحالة الاجتماعية والموقع الجغرافي، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتشجع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشرات ذات الصلة بالموضوع من أجل النظام العالمي للإبلاغ عن التقدم في مكافحة الإيدز؛

٣١ - تشدد على أهمية قيام الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بالفيروس وزيادة فرص تلقّيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع مراعاة ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بالفيروس الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم معرضون بشدة لخطر الاعتلال والوفاة؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، من أجل تعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٣٣ - ترحب بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم، وتحيط علما بمبادرة ''كل امرأة، كل طفل'' التي أطلقها الأمين العام، فضلا عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات النوافس وحديثي

الولادة والأطفال دون سن الخامسة، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية المدمجة في برامج تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل والرامية إلى القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل والحد من الوفيات النفاسية المرتبطة بالفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في تلك البرامج، للتصدي للحواجز التي تواجهها النساء والفتيات في الاستفادة من تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٣٤ - تعرب عن القلق لأن غالبية الإصابات الجديدة بالفيروس لدى النساء تحدث في إطار الزواج أو علاقات طويلة الأمد، وتشجع على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣٥ - تشدد على أهمية دور الحكومات في كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية الموجه للشباب، بما فيه التثقيف الجنسي الشامل والذي يقوم على معلومات كاملة ودقيقة ويقدم لجميع المراهقين والشباب بطريقة تتفق مع قدراتهم الآخذة في التطور، مع التوجيه والإرشاد الملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين وبمشاركة الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية، بحيث يسهم ذلك التثقيف في اتخاذ قرارات مستنيرة ويبني مهارات التواصل والحد من المخاطر ويعزز احترام الذات ويشجع على إنشاء علاقات أساسها الاحترام، فضلا عن توفير الخدمات اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية؛

٣٦ - تحث الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير في أماكن العمل ومن خلالها لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، وتخفيف آثاره من خلال ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ضمان إجراءات لمنع وحظر العنف والتمييز والمضايقات في مكان العمل، وذلك تمشيا مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية ومكان العمل الصادرة في عام ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، وتيسير توفير المعلومات الحديثة العهد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من خلال برامج وخدمات التوظيف والتدريب المهني، وخاصة للشباب؛

٣٧ - تشجع الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على العمل، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، من أجل ضمان اشتراء سلع الوقاية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة بسهولة، وعلى تشجيع التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك استخدام الرفالات الأنثوية ومبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث، وفي كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وكفالة أن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٨ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم وقيادتهم الكاملة في وضع البرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم والتمييز؛

٣٩ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي يعد آلية محورية لتحقيق التوفير الشامل لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٥، وتحث على تقديم

المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق العالمي، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤١ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة بأسعار معقولة ووسائل التشخيص، وأدوية علاج السل وسائر الأمراض الانتهازية، وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في المجال الطبي، بما في ذلك نظم التوزيع والتسليم الموثوقة؛ وتنفيذ سياسة حازمة بشأن الأدوية الجنيسة؛ والشراء بالجملة؛ والتفاوض مع شركات الأدوية لخفض الأسعار؛ ونظم التمويل المناسبة؛ وتشجيع التصنيع المحلي وممارسات الاستيراد التي تتسق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولا سيما في أكثر المناطق تضررا في أفريقيا والمناطق التي يحدث فيها الوباء نكسة حادة في مكاسب التنمية الوطنية؛

٤٢ - تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تكملة وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة في كافة أنحاء العالم وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي، وفي المناطق والبلدان التي تتزايد فيها الإصابات بالفيروس؛

٤٣ - توصي بضرورة الأخذ برؤية جريئة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إيلاء الاهتمام الواجب لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرات بهما في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والإعلانات السياسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين رفاه المرأة والطفلة.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقَّح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل هولندا ببيان، باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، واقترح إدخال ثلاثة تعديلات على مشروع القرار المنقح، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق، شطب عبارة ”تأخير بدء النشاط الجنسي“، بعد عبارة ”بما في ذلك العفّة والإخلاص“؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢٠ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

”تحث الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وغير ذلك من الحالات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه وإعلان ومنهاج عمل بيجين“؛

بالنص التالي:

”تحث الحكومات على إعطاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأمراض الانتهازية وأشكال العدوى المرافقة، وغير ذلك من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، والاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والمداومة عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوقهم الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها“؛

(ج) يُستعاض في الفقرة ٣٥ من المنطوق عن عبارة ”بما فيه التثقيف الجنسي الشامل“ بعبارة ”بما فيه التثقيف القائم على الأدلة المتعلق بالحياة الجنسية للإنسان“، بعد عبارة ”التثقيف الوقائي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المخصص للشباب“.

٨٩ - وفي الجلسة ١٧، وعقب البيانات التي أدلى به الرئيس (الفلبين)، وممثل باكستان، وكذلك المراقب عن ملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، اعتمدت اللجنة التعديل المدخَل على الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وفنلندا، ومنغوليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وليبريا، وماليزيا.

المتنعون:

تايلند، وسويسرا، والفلبين.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل هولندا والمراقب عن ملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، اعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٢٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، والفلبين، وفنلندا، ومنغوليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وليبريا.

المتنعون:

إندونيسيا، وبيلاروس، وسويسرا.

٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل هولندا والمراقب عن ملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، اعتمدت اللجنة التعديل المدخل على الفقرة ٣٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، والفلبين، وفنلندا، ومنغوليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وماليزيا.

الممتنعون:

بيلاروس، وسويسرا، وليبريا.

٩٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جزر القمر، وبوركينا فاسو، وأوغندا، والصين، فضلا عن المراقبين عن ملاوي، وبوروندي، وغابون، وكينيا، وانسحبوا من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقَّح E/CN.6/2014/L.5، بصيغته المعدلة.

٩٣ – وأدلى ببيانات ممثلو باكستان، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند.

٩٤ – وفي الجلسة ١٧، قدم أمين اللجنة إيضاحات بشأن المسائل الإجرائية.

٩٥ – وفي الجلسة ١٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.6/2014/L.5، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، والفلبين، وفنلندا، وكوبا، وليبريا، ومنغوليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وسويسرا، والصين، وليبيا، وماليزيا.

٩٦ – وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، والبرازيل، وزمبابوي.

٩٧ – وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٩٨ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (E/CN.6/2014/L.6).

٩٩ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٠ - وفي وقت لاحق، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسلفادور، والصين، والفلبين، وكوبا، وليبيا، ومنغوليا، والنيجر.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وفنلندا، وهولندا، واليابان.

١٠٢ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

(٥٢) ذكرت وفود غامبيا والسودان وماليزيا أنها لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد

١٠٣ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المعنونة ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد“، بصيغتها الواردة في ورقة غير رسمية، مقدمة من رئيس اللجنة، ليبران كاباكتولان (الفلبين)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٥ - وبعد اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلو ليبيا، والسلفادور، وجمهورية إيران الإسلامية، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، وليبريا، والاتحاد الروسي، والسودان، وباكستان، والبرازيل، والصين، وفنلندا، وبيلاروس، وكذلك المراقبون عن كل من جيبوتي (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، ومصر، وقطر، ومالطة، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، وكوستاريكا (أيضا باسم بيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكولومبيا)، وجنوب أفريقيا، وأستراليا، والنرويج، وكولومبيا.

١٠٦ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٠٧ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٠٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٥٨).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠٩ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ (المغلقة)، المعقودة في ١٩ آذار/مارس. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١١٠ أدناه)[٥٣]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2013/SW/COMM.LIST/47/R و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١١٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١٤ (المغلقة)، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

١١١ - وفي الجلسة (المغلقة) ذاتها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تضمه إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ - أولا (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2014/SW/COMM.LIST/48/R و Add.1). ولم تكن ثمة قائمة لرسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلة من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها ٦٧ رسالة سرية تضم ٧٣ قضية موجهة إلى ٤٩ دولة وردت مباشرة على هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

(٥٣) عُمم التقرير داخليا تحت الرمز E/CN.6/2014/CRP.2.

الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن ٣٣ ردا وردت من ١٨ حكومة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ التي نصت على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - ولاحظ الفريق العامل ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل يدعى فيها وقوع حالات محددة للتمييز ضد فرادى النساء والفتيات.

٧ - وصنف الفريق العامل الفئات التالية التي وجهت إلى اللجنة في إطارها أكثر الرسائل تواترا:

(أ) أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، ومنها الاغتصاب والاغتصاب الزوجي والاغتصاب داخل الأسرة والإكراه على البغاء والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، التي يرتكبها الأشخاص العاديون والأفراد العسكريون وموظفو إنفاذ القانون؛

(ب) أشكال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك القتل والعنف العائلي وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث والإجهاض القسري والتعقيم القسري والاتجار بالنساء والفتيات بهدف استغلالهن جنسيا لأغراض تجارية؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون والقوات العسكرية، وعدم مراعاة الأصول القانونية، وتأخير مباشرة الإجراءات

القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم توفير المحاكمة العادلة ومنع إفلات الجناة من العقاب؛

(د) قيام الأفراد العاديين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بممارسة الضغط على ضحايا العنف، مما يمنعهن في كثير من الحالات من تقديم الشكاوى أو يرغمهن على سحب شكاواهن؛

(هـ) معاملة النساء في مرافق الاحتجاز والحبس معاملة لاإنسانية ومهينة، وتعرضهن للتعذيب والعنف الجنسي والسجن في ظروف غير لائقة؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي يستهدف بعضها فئات ضعيفة، مثل نساء الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء المهاجرات والمنتميات إلى الأقليات، ومن بينها الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك التحرش والاحتجاز والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاغتصاب والتعذيب والخطف؛

(ز) أعمال التخويف والعنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتعذيب والاغتصاب والاحتجاز الموجهة ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير للمدافعات عن حقوق الإنسان، كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لوقف أنشطتهن؛

(ح) انتهاكات الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، للنساء والفتيات، ولا سيما ما يحدث منها في المرافق الطبية، وتقييد الحصول على الخدمات، بما في ذلك خدمات طب النساء والتوليد، والتمييز بسبب حمل فيروس نقص المناعة البشرية، والتمييز ضد النساء اللائي يتعاطين المخدرات؛

(ط) التمييز الناتج عن الممارسات والمواقف النمطية تجاه المرأة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام وفيها، وفي ميادين منها التعليم والعمالة، وفي الإجراءات القانونية أمام المحاكم؛

(ي) عدم وجود تشريعات كافية للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والقضاء عليها؛

(ك) انعدام الفعالية في تنفيذ و/أو إعمال القوانين الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها؛

(ل) التشريعات و/أو الممارسات النمطية التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل؛

'٢' الحالة الشخصية والجنسية والزواج؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' العمالة؛

'٥' التعليم، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم؛

'٦' إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(م) عدم قيام الدول ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، والقيام على نحو واف وفي الوقت المناسب بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يسوده الإفلات من العقاب، وعدم قيام الدول بتقديم ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا، بما يشمل العلاج الطبي والنفسي، وعدم قيامها بسن تشريعات كافية لمنع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والتمييز، وعدم قيام الدول بكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعريض الضحايا للوصم والوقوع مرة أخرى ضحية للعنف والتمييز.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بين أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق عن القلق بشأن ما يلي:

(أ) العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف العائلي، فضلا عن التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن؛

(ب) زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وما لذلك من آثار سلبية على تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بحقوقهن الأساسية؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتمييز ضد فئات ضعيفة من النساء فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛

(د) استمرار القوالب النمطية الجنسانية؛

(هـ) استمرار تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات تميز ضد المرأة أو ينشأ عنها أثر التمييز ضد المرأة، رغم ما يقع على عاتق الدول من التزامات وتعهدات دولية؛

(و) التمييز والعنف ضد فئات ضعيفة من النساء والفتيات؛

(ز) استمرار مناخ الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، ومنها حالات العنف الجنسي، التي يرتكبها أو يتغاضى عنها موظفو إنفاذ القانون؛

(ح) عدم قيام الدول، خرقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ببذل العناية الواجبة لمنع كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق على نحو واف في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، منوها بأهمية تلك الردود والملاحظات. وبحكم الفجوة التي لاحظ الفريق العامل وجودها بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، فقد أهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد على القيام بذلك في المستقبل. واعتبر الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لتمكينه من الاضطلاع بواجباته بفعالية. ومما يشجع الفريق العامل أنه لاحظ في الردود الواردة أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة، أو فسّرت مواقفها، أو اتخذت تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة؛ واستحداث برامج وخدمات، مثل الخدمات ذات الصلة بالأمور الصحية، من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بمن فيهن النساء ضحايا العنف؛ ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم؛ وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان؛ وتحسين أنشطة التوعية العامة والتدريب لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٢ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس.

١١٣ - وخلال الجلسة، وجه رئيس اللجنة ليبران كاباكتولان (الفلبين) انتباه اللجنة إلى الوثيقتين التاليتين الصادرتين في إطار البند:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2014/10).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

١١٥ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس. وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة (E/CN.9/2014/L.2).

١١٦ - وفي الجلسة ١٧، أقرت اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين، وأوصت بأن يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين

١١٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس، عرض نائب رئيس اللجنة والمقرر، محمد الباهي (السودان)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2014/L.1.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الثامنة والخمسين وعهدت إلى المقرر بإكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١١٩ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة (الجلسات من الأولى إلى السابعة عشرة).

١٢٠ - وافتتحت الدورة نائبة رئيس اللجنة، نيلي شيولاشفيلي (جورجيا). وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الرئيس، ليبران كاباكتولان (الفلبين)، الذي أدلى ببيان.

١٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة أمام اللجنة.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين استهلاليين كل من وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى بيان من كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة.

١٢٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (النمسا)، بكلمة أمام اللجنة.

باء - الحضور

١٢٥ - حضر الدورة ٤٥ ممثلا عن دول أعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.6/2014/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١٢٦ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم، في

الجلستين الأولى والثانية من الدورة الثامنة والخمسين المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، لعضوية مكتب اللجنة خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

الرئيس:

ليبران كاباكتولان (الفلبين)، للدورة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) فقط

نواب الرئيس:

كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

نيلي شيولاشفيلي (جورجيا)، للدورة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) فقط

كريستين لوف (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر:

محمد الباهي (السودان)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢٧ - أقرت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2014/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ الموضوع ذو الأولوية: التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين.

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2014/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٩ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، عُين لعضوية الفريق العامل للدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

برناديت س. نتابا كادياموسوما (زمبابوي)

مستفيض الرحمن (بنغلاديش)

غالينا خوان (الاتحاد الروسي)

برونو سانتوس دي أوليفييرا (البرازيل)

نوا فورمان (إسرائيل)

واو - الوثائق

١٣٠ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في الموقع التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw58-2014/official-documents.